نقد الاحتجاج بمخالفة الإجماع

الطالب: ماهر محمد الهندي*، المشرف: د. محمد الحسن البغا**
*طالب دراسات عليا (دكتوراه)، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه كلية الشريعة جامعة دمشق
**مدرس، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه كلية الشريعة جامعة دمشق

الملخص:
ويتجلى النقد في مخالفة الإجماع في تصوره وإمكان انعقاده أو الاطلاع عليه، وفي ضوابطه وشروطه، فضلاً عن إنكاره لعدم العلم بالمخالف أو لتعذر معرفة رأي الكل أو لأنه محصور في الصحابة فقط، أو على القول بأنه حجة ظنية.
ونشأت فكرة الإجماع بتوافق الصحابة الكرام على اختيار أبي بكر الصديقﷺ خليفة عندما تشاور أهل الحل والعقد منهم فيمن يخلفهﷺ، فكان ذلك هو أول إجماع انعقد بعد وفاتهﷺ، وانطلقت فكرة الإجماع، وتطورت في عصر الصحابة والتابعين، حيث هو متصور في العقول ومنعقد في الواقع، ويمكن نقله برواية الآحاد والتواتر.
وتبلور الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدﷺ بعد وفاته ﷺ في عصر على أمر أو حكم شرعي.
واختلف في اشتراط التواتر في عدد المجمعين، وانقراض عصرهم، وعدم الخلاف السابق لصحة انعقاد الإجماع اللاحق، وليس مخصوصاً في مصر ولا محصوراً في عصر كالصحابة أو التابعين وأهل المدينة وأهل البيت.
وركن الإجماع عزيمة وهو اتفاق الكل قطعياً، أو رخصة وهو الإجماع السكوتي مطمئناً، وقد يكون أكثرياً ظنياً مع مخالفة الفرد، واحتج مالك بعمل أهل المدينة وروايتهم وبإجماعهم ورأيهم.
وإذا تحقق انعقاد الإجماع بركنه وشروطه قامت حجته ولزم اتباعه ووجب العمل به، وامتنعت معارضته بغيره من الأدلة بل صار ناسخاً لها، وحرمت مخالفته وخرقه وامتنع نقضه وتركه، ويضلل جاحده ويفسق منكره، وقد يُكفَر.

ولابد له من مستند يعتمد عليه ويؤول إليه، وإذا كان مستند الإجماع ظنياً كخبر الواحد والقياس صار بالإجماع قطعياً، وإذا كان المستند قطعياً ازداد قوة وإحكاماً.

ومن أشهر المسائل التي ثبتت بالإجماع سنة ختم القرآن في صلاة التراويح بجزء من القرآن فيها، وتوريث الجدات السدس من الميراث، كما أن الصحابة اتفقوا على أن ما بين دفتي المصحف هو القرآن الكريم كلام الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الإجماع – الاحتجاج – أحكام – مخالفة – النقد

1446هـ- 2024م

Criticism of the protest of violating consensus

]

Maher Muhammad Al-Hindi*, Muhammad Al-Hassan Al-Bagha**
*Postgraduate student (PhD), Dept of Islamic Jurisprudence and its Schools, Faculty of Sharia, University of Damascus
**Teacher, Dept of Islamic Jurisprudence and its Schools, Faculty of Sharia, University of Damascus

Summary:
Criticism is evident in the opposition to consensus in its conception and the possibility of its formation or knowledge, and in its controls and conditions, in addition to its denial due to lack of knowledge of the opponent or the impossibility of knowing the opinion of all or because it is limited to the companions only, or on .the saying that it is a conjectural argument
The idea of consensus arose with the agreement of the honorable companions to choose Abu Bakr al-Siddiq (may Allah be pleased with him) as a caliph when the people of authority and contract among them consulted about who would succeed him (may Allah be pleased with him), so that was the first consensus that was formed after his death (may Allah be pleased with him), and the idea of consensus was launched and developed in the era of the companions and followers, where it is conceived in the minds and formed in reality, and can be transmitted by individual .and continuous narration
The consensus crystallized as the agreement of the people of authority and contract from the nation of Muhammad (may Allah be pleased with him) after his death (may Allah be pleased with him) in an era on a matter or a legal ruling. There is disagreement regarding the requirement of the number of those who agreed, the extinction of their era, and the absence of previous disagreement for the validity of the subsequent consensus. It is not specific to Egypt nor confined to an era such as the Companions or the Followers and the people of Medina and the people of the .House
The pillar of consensus is determination, which is the agreement of all with certainty, or permission, which is the tacit consensus with reassurance. It may be a majority conjectural with the opposition of an individual. Malik cited the actions of the people of Medina and their narrations and their consensus and opinion as .evidence

If the consensus is established with its pillar and conditions, its proof is established and it is necessary to follow it and act upon it, and it is forbidden to oppose it with other evidence, rather it becomes abrogating it, and it is forbidden to contradict it and violate it, and it is forbidden to refute it and abandon it, and its denier is misguided and its denier is immoral and may be an infidel.
It must have a basis to rely on and refer to, and if the basis of consensus is conjectural such as the report of a single person and analogy, it becomes conclusive with consensus, and if the basis is conclusive, it increases in strength and firmness.
Among the most famous issues that have been established by consensus is the Sunnah of completing the Qur'an in the Tarawih prayer with a part of the Qur'an in it, and the inheritance of one-sixth of the inheritance to grandmothers. The Companions also agreed that what is between the two covers of the Qur'an is the Holy Qur'an, the word of God Almighty.

Keywords: Consensus – Argument – Rulings – Contradictions – Criticism

1446H - 2024AD

بسم الله الرحمن الرحيم

أ- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ب- تمهيد: فإن الله جعل هذه الأمةَ أمةً وسطاً، أي: خياراً عدولاً، وجعلها وارثة لشريعة نبيها محمدﷺ خاتم النبيين وصفاته العلية، وكان رسول الله ﷺ معصوماً بمفرده، فكانت أمته بجملتها معصومة عن الاجتماع على الخطأ كرامة له ﷺ، فكان إجماع هذه الأمة مصدراً تشريعياً أصلياً، وكان خلافه أو خرقه خروجاً عن منهج التشريع، وعدولاً عن سنن النبي ﷺ.

ج- أسئلة البحث وأهدافه:

1- **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى معرفة طريقة الاحتجاج بالإجماع، ونقض الأحكام الفقهية بمخالفتها للإجماع، وبيان حكم تجاوزه وخرقه ومعارضته ونقضه، والتصدي لمن استدل بدليل مخالف للإجماع، مع التنبيه على التحفظ من الاستدلال بالإجماع دون توثيق أو تحقيق كالحديث النبوي الشريف.

2- أسئلة البحث: ويناقش هذا البحث الإشكاليات التالية:

- ما حكم مخالفة الإجماع؟ أو خرقه بالاجتهادات التي تبنى على نصوص الكتاب والسنة؟ أو بالقياس عليهما؟
- هل يمكن انعقاد الإجماع عقلاً؟ وهل وقع ذلك في الأمة فعلاً؟ وهل يمكننا الاطلاع عليه عادة؟
- كيف يمكننا الاستدلال بالإجماع والعمل بمقتضاه؟ والالتزام بمدلوله؟ وهل ينعقد مع وجود المخالف أصلاً؟

د- أهمية البحث وفوائده وأسباب اختياره:

1- أهميته: معرفة ما يعد مانعاً من انعقاد الإجماع، أو خارقًا له، وإثبات صلاحية الشريعة بل وإصلاحها لكل زمان ومكان، واستمرارها عبر العصور بانعقاد الإجماع والاستدلال به، لقوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا}.

2- فوائده: التعريف بكيفية الاستدلال بالإجماع وحرمة مخالفته وخرقه، وكيفية انعقاده ونقله والاحتجاج به.

3- أسباب اختياره: وترجع أسباب اختيار هذا البحث لأهميته وفوائده والحاجة إليه، ولعدم ما يفي بالغرض في الدراسات المرجعية السابقة، ولكون الاجماع في هذا العصر حارساً أميناً وجندياً للدفاع عن الشريعة الإسلامية والدين الحنيف.

هـ- الدراسات المرجعية وجديد البحث وموقعه منها:

- **الدراسات السابقة:** بعد المطالعة والبحث في الفهارس والشابكة وجدت:

1- "حكم إنكار الإجماع عند الأصوليين" دراسة تأصيلية تطبيقية، راشد بن إبراهيم محمد الشريدة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الكويت العدد (92) مارس 2023.

2- "القول المعتمد فيما يعد خرقا للإجماع وما لا يعد" بحث محكم د. عبد الله فتحى سعد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين مجلة جامعة الأزهر القاهرة ج3/العدد (35) سنة 2018م.

3- "الفقيه بين خرق الإجماع وتضليل العوام" لعبد الرحمن جميعان بحث نشر في مركز المجد للبحوث بـ2022/5/22م.

- **جديد هذا البحث:** أنه عني بالإجماع بانعقاده وادعائه والاحتجاج به، وبمخالفته وخرقه والتعدي عليه نظرياً وعملياً، وتقيم الاحتجاج بالإجماع إلى ثلاثة أقسام الصريح والسكوتي والأكثري، والجواب عن قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول، والاحتجاج بالإجماع الأكثري على أنه حجة ظنية كخبر الواحد، وعرض أمثلة للإجماع.

و- منهج البحث وحدوده وإجراءاته: اتبعت في هذا البحث المنهج النقدي المقارن المعتمد على مناهج الوصف والتحليل، وحدود البحث انعقاد الإجماع والاحتجاج به، وخرقه ومخالفته والتجاوز له في الاستدلال به، مقارناً مع التطبيقات الفقهية.

وخرجت الآيات والأحاديث من الصحيحين أولاً، ثم من السنن الأربعة ثانياً مع نقل حكمه عن أحد أئمة الحديث وعرفت المصطلحات وعزوت الأقوال إلى مراجعها.

ز- تقسيمات البحث: وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم إلى مبحثين فيها مطالب ثم الخاتمة والمراجع.

- المقدمة: وفيها الافتتاحية والتمهيد ثم إشكالية البحث وأهدافه وأهميته وفوائده وأسباب اختياره، والدراسات المرجعية السابقة وجديد البحث وموقعه منها، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته، وتقسيمات البحث.
- المبحث التمهيدي: نشأة الإجماع وتطوره وتصوره وانعقاده.
  المطلب الأول: نشأة الإجماع وتطوره:
  المطلب الثاني: تصور الإجماع وانعقاده:
- المبحث الأول: مدخل إلى الإجماع:
  المطلب الأول: تعريف الإجماع:
  المطلب الثاني: شروط الإجماع:
  المطلب الثالث: ركن الإجماع:
- المبحث الثاني: أحكام مخالفة الإجماع:
  المطلب الأول: حكم العمل بالإجماع:
  المطلب الثاني: ترك العمل بالإجماع:
  المطلب الثالث: نماذج من الاحتجاج بالإجماع:
- الخاتمة:
- مسرد المصادر والمراجع:

المبحث التمهيدي: نشأة الإجماع وتطوره وتصوره وانعقاده.

المطلب الأول: نشأة الإجماع وتطوره:

أ- **فلسفة الإجماع:** جعل الله هذه الأمةَ أمةً وسطاً أي: خياراً عدولاً، وجعلها وارثة لشريعة نبيها محمدﷺ خاتم النبيين وصفاته العلية، وكان رسول اللهﷺ معصوماً بمفرده، فكانت أمته من بعده بجملتها معصومة عن الاجتماع على الخطأ كرامة لهﷺ، كما قالﷺ:(لا تجتمع أمتي على الخطأ)[1]، فكان الإجماع مصدراً تشريعياً أصلياً[2].

ب- **نشأة الإجماع:** لما لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى نزلت بالصحابة وقائع وحلت بينهم حوادث لم يرد فيها حكم في كتاب ولا سنة، فتحلى الصحابة بالوصف الذي تجلى فيهم بقوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}[الشورى:38]، فاجتهدوا في النوازل ليُظهروا للناس حكم الله فيها بالرد إلى الله ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}[النساء:83]، فتوافق الصحابة الكرام على اختيار أبي بكر الصديقﷺ خليفة عندما تشاور أهل الحل والعقد منهم فيمن يخلفهﷺ، فكان ذلك هو الإجماعَ الأول الذي انعقد بعد وفاتهﷺ، وانطلقت منه فكرة الإجماع من بعدهﷺ، واتفقت كلمة الصحابة على اتخاذ الإجماع دليلاً إلى جانب الكتاب والسنة.

ج- **تطور الإجماع:** بدأ الإجماع في عهد الخليفة الصديقﷺ، كلما حل بالمسلمين نازلة هَرَع فقهاؤهم ليدلي كل منهم بدلوه، فإن لم يظهر لهم في المسألة مخالف فقد أجمع رأيهم عليها، وإلا كان الخلاف بينهم قائماً ومن بعدهم باقياً، إلى أن جاء التابعون من بعدهم بمدارسهم الفقهية، فقعدوا قواعد الإجماع ورسموا له طريقاً ليسير عليه العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية، فتابع الأئمة العمل بالإجماع بدءاً من إجماع الصحابة ثم التابعين وتابعيهم مروراً بالمذاهب الفقهية ثم بالإجماع في المذهب الفقهي الواحد هكذا إلى زماننا من خلال المجامع الفقهية[3].

عن ميمون بن مهرانﷺ قال: كان أبو بكر إذا أعياه أن يجد في القضية سنة من رسول اللهﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع أمرهم على رأي قضى به، وكان عمرﷺ إن أعياه أن

---

[1]- رواه الترمذي كتاب الفتن بابما جاء في لزوم الجماعة(2167) عن ابن عمر ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (3950) عن أنس.

[2]- "مدارك الحق" الإجماع د. ولي الدين فرفور ط1 : دار الفرفور دمشق 2001م ص10.

[3]- انظر هذه المباحث في "المحصول" للرازي 21/4، "البحر المحيط" 381/6، "مدارك الحق الإجماع" د. فرفور ص11.

يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[1].

المطلب الثاني: تصور الإجماع وانعقاده: وقد ذهب الجمهور من علماء الأصول من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع ممكن عقلاً، وواقع فعلاً، ويمكن انعقاده عادة والاطلاع عليه نقلاً، إما برواية الآحاد أو بالتواتر كما في سائر الأخبار[2].

ويتجلى النقد في مخالفة الإجماع وخرقه على اختلاف على تصوره وإمكان انعقاده وفق الضوابط المشروطة فيه، أو الاطلاع عليه حتى يكون حجة لا يجوز مخالفتها، فضلاً عن إنكاره لعدم العلم بالمخالف، أو لتعذر معرفة رأي الكل أو لأنه محصور في الصحابة فقط، أو على القول بأنه حجة ظنية.

قال الشوكاني: (ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي إنكاره قال في رواية ابنه عبد الله: (من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول لا يعلم الناس اختلفوا إذ لم يبلغه) قال أصحابه: إنما قال ذلك على سبيل الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة وأجراه ابن حزم الظاهري على ظاهره)[3].

المبحث الأول: مدخل إلى الإجماع:

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

أ- **لغة:** يطلق على معنيين:

1- العزم: ويتصور من الجماعة، ومنه قوله تعالى:{فأجمعوا أمركم وشركاءكم} [يونس:71]، أي: اعزموا، ومن الفرد الواحد، ومنه قولهﷺ: (لا صيام لمن لم يُجمِع الصيامَ من الليل)[4]،أي: يعزم.

---

[1]- رواه الدارمي في "سننه" المقدمة باب الفتيا وما فيه من الشدة (161)، "السنن الكبرى" للبيهقي114/10 وعزاه السيوطي في "تاريخ الخلفاء" إلى البغوي أيضاً عن ميمون بن مهران.

[2]- انظر هذه المباحث في البحر المحيط للزركشي 382/6، "مدارك الحق الإجماع" د. ولي الدين فرفور من ص26- 32.

[3]- "البحر المحيط"383/6، "شرح الكوكب المنير" 213/2، "روضة الناظر" 346/1 و"المسودة" لآل تيمية ص315.

[4]- رواه أبو داود كتاب الصوم باب النية في الصوم(2454) والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يجمع(730) عن حفصة ﵂.

٢- الاتفاق: يقال أجمع القوم إذا اتفقوا، وعن الفارسي: يقال أجمع القوم، إذا صاروا ذا جمع، كألبن وأتمر.

وعن ابن برهان وابن السمعاني: (أن الأول أشبه باللغة، والثاني أشبه بالشرع، وتظهر فائدتهما في صحة الإجماع؟ فعلى الأول لا يصح إلا من جماعة، وعلى الثاني يصح من الواحد)[1].

وقال ابن عابدين في حاشية: (وجه الأنسبية أنه بالمعنى الأول يتصور من واحد لا بالمعنى الثاني، وهو بناء على أنه إذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد لا يكون قوله حجة كما هو أحد قولين).

قال د. ولي الدين فرفور: (وكلا المعنيين يرجع إلى أمر واحد مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، لأنهما مأخوذان من الجمع فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء)[2].

ب- اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في الإجماع تبعاً لاختلافهم في تصوره، وينصرف إلى إجماع الخاصة دون العامة، وقد عرفه الأصوليون بتعاريف عديدة نظراً إلى الشروط التي اشترطت فيه:

فعرفه النَّظام: بأنه كلُّ قولٍ قامت به حجة وإن كان قولَ واحد بناء على رأيه في نفي حجية الإجماع[3].

وعرفه جمهور المتكلمين بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمدﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، وقيده الغزالي بـ: من الأمور الدينية، وابن عبد الشكورب: على أمر شرعي[4].

وعرفه صدر الشريعة بـ:(اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد ﷺفي عصر على حكم شرعي).

واختصره ابن الهمام في "التحرير" بـ: (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي).

وقيده الحصكفي بـ :(اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر على أمر ديني اجتهادي بحيث يحصل به مالم يكن قبل).

وأطلقه النسفي بـ :(هو الاتفاق في عصر على أمر مِن جميع مَن هو أهله مِن هذه الأمة)[5].

ج- محترزات تعريف الإجماع:

---

[1]- "معجم مقاييس اللغة"480/1، "البحر المحيط"379/6، "إرشاد الفحول" 348/1، "كشف الأسرار" للبخاري 424/3.

[2]- "تسمات الأسحار" ص727، "مدارك الحق الإجماع" ص19، في رسالة "الإجماع عند الأصوليين" د. علي جمعة ص ١٠.

[3]- انظر قول النظام في "المعتمد" للبصري4/2، "البرهان" للجويني432/1 "المحصول" 35/4، "الإبهاج " 352/2.

[4]- "الإبهاج"349/2، "روضة الناظر"331/1، "الإحكام" 167/1، "تنقيح الفصول"ص322، "فواتح الرحموت"246/1.

[5]-"التوضيح" 95/2"نسمات الأسحار" ص727، "كشف الاسرار"للنسفي180/1، "قمر الاقمار على نور الأنوار" 103/2.

قوله: (اتفاق): الاتفاق هو ركن الإجماع: وهو الاشتراك والاتحاد في الاعتقاد أو القول أو الفعل إن كان من بابه أو تكلم بعضهم أو فعل وسكت الباقون على الصحيح[1].

قوله:(المجتهدين)أو:(أهل الحل والعقد): أي: أهل الاجتهاد كافة، لأن (أل) فيه للاستغراق لعدم العهد فيه.

وذهب الأكثرون إلى عدم اعتبار من كان من العامة ولم يكن أهلاً للاجتهاد، لأنهم ليسوا من المجتهدين[2].

وقال الحصكفي:(فلا عبرة باتفاق العوام، وفقيه ليس بأصولي وأصولي ليس بفقيه، إلا فيما يستغني عن الاجتهاد كأصول الدين وأعداد الركعات والاستحمام، فإجماع العوام فيه كالمجتهدين).

قال ابن عابدين:(وهذا التعريف على قول من لم يعتبر موافقة العوام، وأما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، ومنهم المصنف[النسفي] كما سيظهر، فقوله: "من هو أهله" يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه إلى رأي، ويشمل الكل في غيره)[3].

قال الشوكاني: (فرع: إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا؟ فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة، وأما من قال بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير).اهـ[4].

قوله:(أمة محمدﷺ): احتراز عن إجماع غير أمتهﷺ كاتفاق النصارى على التثليث، فإنه وإن قيل بأن إجماعهم حجة كما اختاره نقله الشيرازي عن الإسفراييني فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية ودليل يجب العمل به[5].

---

[1]– "الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي" 350/2، "شرح الكوكب المنير" 224/2، "كشف الأسرار" للبخاري423/2.

[2]– قال ابن دقيق العيد: وهو الصواب، واعتبره الأقلون، واختاره الآمدي، ونقله السبكي عن البيضاوي، وقال: (ينبغي أن يتمهل في هذه المسالة)، "الإبهاج"384/2، "الإحكام" للآمدي191/1، "البرهان" للجويني439/1، "المحصول"196/4، "الكوكب المنير" 227/2، "البحر المحيط"411/6.

[3]– "نسمات الأسحار"ص730، وانظر "كشف الأسرار" للبخاري442/2، "الفصول في الأصول" 285/3، "التقرير والتحبير"81/3.

[4]– "إرشاد الفحول"416/1، ورسالة السيوطي: " الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

[5]– "الإبهاج " 349/2، "شرح الكوكب المنير" 236/2، "المنخول" ص309، "اللمع" ص50 "تنقيح الفصول" ص323.

واحترز به أيضاً عن اتفاق الفرق المبتدعة، أو اعتبار قول المجتهد الفاسق في خرق الإجماع أصلاً، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد كالرفض والاعتزال أو الأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإن كان المبتدع تكفره بدعته كالسبئية فلا عبرة بقوله، لعدم كونه من أمة محمدﷺ بلا خلاف، وإن كانت بدعته تضلله كالمعتزلة، فاختلف فيه:

فمذهب الجمهور كالبيضاوي والجويني والغزالي والشيرازي والإسفراييني والآمدي والغزالي والسبكي والجصاص من الحنفية: لا ينعقد الإجماع دون قول المبتدع، لأنه من أهل الحل والعقد[1].

وقال ملاجيون: (اتفاق مجتهدين صالحين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر قولي أو فعلي)[2].

وقال النووي: (لا يعتد بخلاف الشيعة ولا الظاهرية في الإجماع وهو قول الحنفية)[3].

وقال البزدوي: (أهلية الإجماع إنما تثبت بأهلية الكرامة، وذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق، أما الفسق فيورث التهمة ويسقط العدالة، وأما الهوى فإن كان صاحبه يدعو الناس إليه فسقطت عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه وكذلك إن مجن به، وكذلك إن غلا حتى كفر به مثل خلاف الروافض والخوارج في الإمامة، فإنه من جنس العصبية، وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الإطلاق)[4].

قوله: (بعد وفاتهﷺ): احتراز عن إمكان انعقاد الإجماع في عصرهﷺ وعن ثمرته، فمذهب البيضاوي والرازي لا ينعقد الإجماع في زمانه ﷺ أصلاً، لأن قولهم دون قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم فالحجة في قوله وحده.

ونقل القرافي عن الباقلاني وابن برهان جواز انعقاد الإجماع في زمانهﷺ وشهود النبيﷺ بالعصمة متناول لما في زمانهﷺ، لكن لا عبرة به ولا يعدُّ حجةً شرعية، لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله دونهم، وإن خالفهم فالعبرة أيضاً بقوله وحده.

---

[1]- "الإبهاج" 258/2، و"الإحكام" للآمدي 194/1، المنخول ص310، المسودة 2331، "الفصول" للجصاص 293/3.

[2]- قال اللكنوي في" قمر الأقمار"103/2: واحترز بـ:(صالحين) عن اتفاق مجتهدين ذوي هوى أو فاسقين، "كشف الأسرار" 180/2.

[3]- "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي ط:1 دار الفكر 187/16، "البحر المحيط" 424/6.

[4]- "الفصول" للجصاص 293/3، "كشف الأسرار" للبخاري 551/3، "التوضيح" للمحبوبي 45/2، "البحر المحيط"418/6.

وقال ابن عابدين: ("في غير زمنهﷺ لأن قولهم في زمنه لا ينعقد دونه، وإن كان معهم فالحجة في قوله، قال في "التحبير": والوجه أنه ينعقد كما في "الميزان" فيكونان حجتين، الإجماعُ وقولُه ﷺ)[1].

قوله: (في عصر من العصور): احترز به عن أن المراد جميع الأمة لنفي توهم جميع الأعصار كما أُورد على الغزالي، وعن شرط انقراض العصر كما قاله بعض المعتزلة، وعن اختصاص الإجماع بعصر الصحابة كما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية، أو العترة كما ذهب إليه الزيدية والإمامية، ويضاف إلى هذا أنه متى انعقد الإجماع أصبح حجة يحرم خلافه ولا عبرة بمن أصبح مجتهداً بعده[2].

قال الجصاص: (مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أن إجماع أهل كل الأعصار حجة)[3].

قال د.وهبة الزحيلي: (إن عبارات المعاصرين توحي بأن الإجماع على النحو الذي صوره علماء الأصول المتقدمون لا وجود له في الواقع، وإنما هو تصوير لحالة نظرية مثالية غير واقعية بالنسبة للأمور الاجتهادية العملية الظنية أما بالنسبة للأحكام القطعية فهو واقع كما قرره الشافعي، وهذا هو رأيي).

وقال عبد الوهاب خلاف: والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بيناها لا يمكن انعقاده عادة إذا وكل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها)[4].

قوله:(على أمر من الأمور) أو:(أمر ديني) أو:(أمر شرعي): من أطلق رآه شاملاً للأمور العقلية كحدوث العالم، واللغوية كرفع الفاعل، والدنيوية كأمور الحرب، ومن قيده رآه قاصراً على الأمور الدينية أو الشرعية كإعطاء الجدة السدس[5]، وهذه المسالة محل بحث وتحقيق:

---

[1]- حاشية "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص727، "تيسير التحرير" 224/3، "البحر المحيط" للزركشي 454/6.

[2]- "أصول الفقه الإسلامي" د. وهبة الزحيلي ط1: دار الفكر 1986م 525/1، "الوجيز في أصول الفقه" د. حسن هيتو ص363

[3]- "الفصول في الأصول" للرازي الجصاص 271/3، حاشية "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص ص727.

[4]- "البحر المحيط" 455/6، "أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي 578/1، "أصول الفقه" لأبو زهرة ص193، "علم أصول الفقه" لخلاف ص54.

[5]- فممن أطلقه الرازي في "المحصول"20/4، والأمدي في "الإحكام"168/1، والبيضاوي في"الإبهاج"349/2، والمقدسي في "روضة الناظر"330/1، وممن قيده الغزالي في"المستصفى"273/1، وصدر الشريعة في"التوضيح"81/2، وابن الهمام كما في"تيسير التحرير" 224/3.

قال البخاري: (وأما ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه فإن كان أمراً دينياً يكون الإجماع حجة فيه اتفاقاً، سواء كان من الفروع الشرعية كوجوب الصلاة والزكاة وأحكام الزنا والفروج، أو من الأحكام العقلية كرؤية الباري لا في جهة ونفي الشريك وغفران المذنبين، وإن كان أمراً دنيوياً كتجهيز الجيوش وتدبير الحروب والعمارة والزراعة وغيرها فقط اختلفوا فيه)[1].

وقال قوم كالبيضاوي والسبكي والرازي والآمدي وابن الحاجب: الإجماع فيها حجة، حتى لو اتفق أهل عصر على شيء من هذه الأمور لا يجوز المخالفة فيه بعده، لأن النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه لم تفصل بين اتفاقهم على أمر ديني أو دنيوي[2].

وقال آخرون كالجويني والغزالي وابن قدامة والسمعاني: لا يكون فيها حجة، لأن الإجماع لا يكون أعلى حالاً من قول الرسول ﷺ وقد ثبت أنه حجة في أحكام مصالح الدنيا فكذلك الإجماع.

فمذهب إمام الحرمين الجويني: (أنه يختص بالأمور الدينية، ولا أثر للإجماع في العقليات، فإن المتَّبع فيه الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق).

وقال في "شرح التحرير": (والمراد بالأمر الشرعي ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو تقريراً وسيأتي أنه حجة في العقليات خلافاً لبعض الحنفية) [3].

وذهب البيضاوي والسبكي والآمدي والرازي: إنه يعم الشرعيات وغيرها، لأن ركن الإجماع هو الاتفاق، فأي شيء اتفقوا عليه فقد أجمعوا عليه، ولكن لا يكون حجة شرعية إلا في الشرعيات خاصة لأنه هو المقصود.

وقال الرزاي: (واختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة؟ منهم من أنكره، ومنهم من قال إنه حجة بعد استقراء الرأي وأما قبله فلا، والحق أنه حجة مطلقاً، لأن أدلة الشرع غير مختصة ببعض الصور)[4].

---

[1]– "كشف الأسرار على أصول البزدوي" لعبد العزيز البخاري463/3، "ميزان الأصول" للسمرقندي 766/2.

[2]– "الإبهاج" 349/2، "المحصول"206/4، "الإحكام "168/1، "البحر المحيط"492/6،.

[3]– "قواطع الأدلة"286/1، "فواتح الرحموت" 246/2، "البرهان" للجويني 458/1، "تيسير التحرير" 224/3، روضة الناظر" 332/1.

[4]– "الإبهاج"349/2، "الإحكام" 168/1 ، "المحصول " 205/4، "تنقيح الفصول" ص344، "الكوكب المنير" 277/2.

قال ابن عابدين: ("على أمر" يتناول القول والفعل والاعتقاد والتقرير، والتقييد بـ:"الديني" مشكل بإجماعهم على أمر لغوي كالفاء للتعقيب، فقد قيل: إنه لا نزاع فيه، و:"على أمر ديني" فالمختار أنه حجة، وعلى أمر عقلي، فإنه يكون ظنياً فبالإجماع يصير قطعياً، كما في تفضيل الصحابة، وكثيرٍ من الاعتقاديات، ويرد على من قيد الديني بالشرعي الإجماعُ على غير الشرعي، كأمر الحروب ونحوها)[1].

وقال الشوكاني:(البحث الثاني عشر: الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصوليه قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك و من عدا أهل ذلك الفن هو فى حكم العوام، فمن اعتبرهم في الإجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا)..

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: (وإني لا أرى ذلك، لأن الكلام إنما هو في الإجماع المعتبر حجة شرعية يأثم تارك اتباعه وهو معنى وجوب اتباع الجماعة)[2].

والجمع بينه القولين: أن من نظر إلى كون الإجماع هو الاتفاق يحمل قوله على الإجماع اللغوي، ومن نظر إلى ما هو حجة شرعية يحرم خلافها، يحمل قوله على الإجماع الاصطلاحي، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط الإجماع: تقدم في محترزات التعريف أهمُّ شروطه، ويضاف إليها الشروط التالية:

1- مستند الإجماع: بأن يكون الإجماع صادراً عن دليل يستند إليه، وذلك لأن الفتوى دون مستند شرعي خطأ والأمة معصومة عنه، ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فوجب أن يكون اتفاقهم عن مستند، ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النبي ﷺ وهو باطل.

قال ابن الهمام: (لا إجماع إلا عن مستند، وإلا انقلبت الأباطيل صواباً أو أجمع على الخطأ، لأنه قول كل الأمة وقول كل فرد منهم بلا دليل محرم، واستدل بأنه يستحيل عادة من الكل لا لداع، كالاجتماع على اشتهاء طعام).

---

[1]- "الفصول في الأصول" 285/3، "نسمات الأسحار" ص727، "تيسير التحرير" 224/3، التقرير والتحبير 81/3، "فواتح الرحموت" 246/2.

[2]- "جمع الجوامع"114/2، "إرشاد الفحول" 416/1، "فواتح الرحموت" 246/2، "أصول الفقه الإسلامي" د. الزحيلي 536/1..

وقال الجصاص: (قد يكون الإجماع عن توقيف ويكون عن استخراج فهم معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه ومنه مالا يعلم لعدم النقل فيه ويكون أيضاً عن رأي واجتهاد).

وقال الفخر الرازي:(لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة أو أمارة، وقال قوم: يجوز صدوره عن التبخيت)[1].

وقال القاضي عبد الجبار: يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة عن غير مستند، وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند، وهو ضعيف، لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل.

وذكر الآمدي أن الخلاف في الجواز لا في الوقوع، ورُدَّ عليه أن ظاهر الخلاف في الوقوع.

وقال الصيرفي: ويستحيل أن يقع الإجماع بالتواطؤ، ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم عن بعض بذلك بل يتباحثون حتى أحوج بعضَهم القولُ في الخلاف إلى المباهلة[2].

وقال الحصكفي: (وقد ينعقد لا عن دليل بل عن إلهام وتوفيق، ورده في "الأسرار" وأفاد أن دليله لم ينقل إلينا استغناء عنه بالإجماع)، وقال ابن عابدين:(وكذلك رده المحقق ابن الهمام مع أنه قدم في أول الباب الثاني ما يفيد أنه لا خلاف في أن الإجماع لا يحتاج إلى السند، قال: أما على القول بعدم لزومه فظاهر، وأما على القول بلزومه فإن المحتاج إليه قول كل الأفراد، وليس هذا إجماعاً بل الإجماع هو كل الأقوال المتوقف على كل واحد، ولا يحتاج هذا إلى المستند، وإلا كان الثابت به بمنزلة المستند)[3].

وهذا المستند قد يكون من الكتاب والسنة بالاتفاق، وقد ينقل المستند مع الإجماع أيضاً، وإن كان يرد عليه بلزوم الدور والتسلسل، لكن يجاب عنه بأن الإجماع بعد انعقاده على حكم مسألة يصير حجة قطعية يمكن الاستناد إليه لانعقاد إجماع آخر في مسألة غير الأولى.

واتفق القائلون بالمستند إذا كان عند دلالة، ولكنهم اختلفوا إذا كان المستند عن أمارة على أقوال: فمنعه ابن حزم والظاهرية والشيعة والطبري، وأجازه بعض الشافعية كابن الصباغ في الأمارة الجلية دون الخفية، وذهب الجمهور إلى جواز أن يكون المستند أمارة، كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على تقديمه في الصلاة.

---

[1]- "تيسير التحرير" 254/3، "المحصول" للرازي 187/4 ، "الفصول في الاصول" للرازي الجصاص 277/3، "الإبهاج" للسبكي329/2،.

[2]- والبخت التوفيق أو الشبه كما قال في"البحر المحيط" 397/6 ، و"إرشاد الفحول" /377، و"شرح الكوكب المنير" 259/3.

[3]- حاشية "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص735، "تيسير التحرير" 254/3، "فواتح الرحموت" 238/2.

وقد يُغفَلُ المستندُ فلا يُطَّلَعُ عليه، ويستدل عليه بالإجماع الصادر عنه، ولا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي انعقد الإجماع عليه، فإن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة، كما يجوز للمجمعين ترك الدليل بعد اشتهار المسألة، وسيأتي أن الإجماع ليس بناسخ وإنما يدل على ناسخ[1].

2- التواتر في عدد المجمعين: لتصور الخطأ بدون التواتر، فمن نظر إلى كون الإجماع حجة بدلالة العقل، لأن الجمع الكثير لا يتوهم تواطؤهم على الخطأ كإمام الحرمين، اشترط فيه عدد التواتر، لتصور تواطئهم على الخطأ لولاه، والجمهور على عدم اشتراطه كما لا يشترط في الدليل النقلي فيجب العمل خبر الواحد ويكون حجة ظنية[2].

قال الفخر الرازي: (فأما من أثبت الإجماع بدلالة العقل من حيث إن اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل فيعتبر فيه بلوغ المجمعين حد التواتر لكنه باطل عندنا).

وعلله ابن قدامة المقدسي بقوله: (لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ)[3].

قال ابن عابدين: (واشترط بعضهم في حجيته التواتر فزاده في التعريف والمعظم على خلافه، قال في "التحرير": وحينئذ فلا إشكال في تحققه، لو لم يكن إلا اتفاق اثنين، أما الواحد، فقيل: حجة، وفي"التحقيق" لا وهوالأظهر)[4].

3- انقراض عصر المجمعين: بموتهم بعد اتفاقهم، ليضمن عدم رجوعهم عما أجمعوا عليه[5].

قال الزركشي: (وإنما المعتبر في انقراضه أمران: أحدهما: أن يستولي على العصر الثاني غير أهل العصر الأول، والثاني: أن ينقضي فيهم من بقي من أهل العصر الأول)[6].

فذهب إلى اشتراطه أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه واختاره ابن فورك وسليم الرازي من الشافعية.

ونقل ابن الحاجب عن الجويني: أنه إن كان الإجماع عن قياس كان شرطاً، ونفاه السبكي عنه.

---

[1]- "البحر المحيط"397/6، "إرشاد الفحول"377/2، "الكوكب المنير"261/3، "قواعد في علوم الفقه"للكيرانوري ص١٨٥.

[2]- "تيسير التحرير" 235/3، "شرح الكوكب المنير" 252/2، "جمع الجوامع" 181/2، "فواتح الرحموت" 221/2.

[3]- "المحصول" 199/4، "روضة الناظر" 346/1 ، "تنقيح الفصول" ص341 "الكوكب المنير"252/2، "المسودة" ص330.

[4]- حاشية "نسمات الأسحار" ص733، "تيسيرالتحرير" 235/3، "التقرير والتحبير"92/3، "أصول السرخسي"312/1.

[5]- اشترط السمرقندي في"الميزان"723/2: موت جميع من هو من أهل الاجتهاد، وتابعه البخاري في"كشف الأسرار"450/3 .

[6]-"البحر المحيط" 491/6، "المسودة " ص321، "المدخل إلى مذهب أحمد" ص131، " شرح روضة الناظر"366/1.

واختار الآمدي وآخرون: إن كان سكوتياً فيشترط، وإن كان صريحاً فلا يشترط وضعفه الرازي[1].

وذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يشترط انقراض العصر مطلقاً، ونقله ابن قدامة عن أحمد واختاره أبو الخطاب وقال ابن بدران: (ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط)[2].

وأيد الغزالي قول الجمهور فقال: (لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار انقراض العصر).

قال الحصكفي: (وانقراض العصر بموت مجتهديه بعد اتفاقهم ليس بشرط خلافاً للشافعيﷺ وثمرته فيما إذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده لا عندنا)، قال ابن عابدين:(يجوز رجوع البعض عند الشافعي قبل الانقراض فالإجماع عنده ينعقد لكن لا يبقى حجة،وقيل:لا ينعقد مع احتمال الرجوع).

وقال الجصاص: (وهذا القول هو الصحيح عندنا، وكذلك كان يقول أبو الحسن من قبل: إن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم من غير تخصيص وقت من وقت ولا حال من حال فثبت حجة إجماعهم في سائر الأوقات بمقتضى الآية الدالة على حجة الإجماع)[3].

4- عدم تقدم الخلاف السابق لصحة انعقاد الإجماع اللاحق: واشترطه الإمام أحمد والأشعري والجويني والغزالي والآمدي والصيرفي وبعض الحنفية وقالوا: لا يجوز الإجماع بعد الخلاف[4].

وذهب فقهاء الحنفية وجمهور المتكلمين من المالكية والشافعية وأبو الخطاب وأبو الطيب الطبري والرازي وابن الحاجب إلى أنه لا يشترط لصحة انعقاد الإجماع عدم العلم بالخلاف السابق[5].

قال الجويني: (وإليه ميل الشافعي ومن عباراته الرشيقة: المذاهب لا تموت بموت أربابها).

وعلله الرازي بـ:(إجماع الصحابة على إمامة أبي بكرﷺ بعد اختلافهم فيها، واتفاق التابعين على المنع من بيع أمهات الأولاد بعد اختلاف الصحابة)[6].

---

[1]-"مختصر ابن الحاجب" 38/2، "البرهان"452/1، والإبهاج" 393/2، و"الإحكام" 217/1، "المحصول" 151/4.

[2]-"كشف الأسرار" للنسفي 185/2، "المستصفى"153/1"شرح الكوكب المنير" 246/2، "تيسير التحرير" 321/3، "فواتح الرحموت" 224/2.

[3]-"الفصول " 271/3، "كشف الأسرار" للبخاري 425/3، "التلويح على التوضيح" 91/2، "نسمات الأسحار" ص731.

[4]-"التبصرة"ص378، "الإبهاج"374/2، "المحصول "135/4، "المنخول"ص320، "الإحكام" 233/1.

[5]-"المحصول " 135/4 ، "الفصول" 340/3، "كشف الأسرار" للبخاري 458/3 ، أصول السرخسي" 319/1.

[6]- "المحصول " 135/4، "البرهان" 456/1، "نهاية السول" للإسنوي371/2، "قواطع الأدلة" للسمعاني 30/2.

وحقق الشوكاني هذه المسألة فقال: (هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن لا يستقر الخلاف، وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد من أهل النظر ولم يستقر لهم قول كخلاف الصحابة ﷺ في قتال مانعي الزكاة وإجماعهم عليه بعد ذلك، فقال الشيرازي صارت المسألة إجماعية بلا خلاف، وحكى الجويني والهندي: أن الصيرفي خالف في ذلك، الوجه الثاني: أن يستقر الخلاف ويمضي عليه مدة، فقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان عن الشافعي وجزم به الشيرازي ونقل الجويني عن أكثر أهل الأصول الجواز واختاره الرازي والآمدي، وقيل بالتفصيل: وهو الجواز فيما كان دليل خلافه الأمارة والاجتهاد دون ما كان دليل خلافه القاطع عقلياً أو نقلياً، ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع أصحاب الشافعي على أنه حجة، وبذلك جزم الماوردي والروياني)[1].

وقال ابن عابدين: (إن الإجماع المسبوق بخلاف مستقر مختلف في كونه إجماعاً، فأكثر العلماء: ليس بإجماع، والآخرون: إجماع فيه شبهة، ففي اعتباره شبهة عند من جعله إجماعاً بمنزلة خبر الواحد، حتى لا يكفر جاحده ولا يُضلل كما سيأتي، وإذا كان في اعتبار هذا الإجماع شبهة فكذا في اعتبار مُتعَلَّقِهِ شبهة، فالقضاء به نافذ؛ لأنه ليس بمخالف للإجماع القطعي، فكان كقضاء في مجتهد فيه، فينفذ ولا يتوقف على إمضاء قاض آخر) [2].

قال الجصاص:(وقال محمد: فكل أمر اختلف فيه أصحاب محمدﷺ ثم أجمع التابعون من عدهم على قول بعضهم دون بعض وترك قول الآخر فلم يعمل به أحد إلى يومنا هذا فعمل به عامل وقضى به فليس بنبغي لقاض ولي هذا أن يجيزه ولكن يرده ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمون، فقد بان من قول محمد أن هذا عنده إجماع صحيح بمنزلة الإجماع الذي يتقدمه اختلاف).

قال البزدوي: (هذا دليل على أن أبا حنيفة رحمه الله جعل الاختلاف الأول مانعاً من إجماع المتأخر، وقال بعضهم تأويل قول أبي حنيفة أن هذا إجماع مجتهد وفيه شبهة فينفذ قضاء القاضي ولا ينقض للشبهة...، ألا ترى أن خلافه اعتبر بدليله لا لعينه، ودليله باق بعد موته، ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة مثل قول ابن عباس بالعول)[3].

5- كونه مخصوصاً بالصحابة أو التابعين أو أهل المدينة أو أهل البيت أو الأئمة الأربعة: كما اشترط كل قيد قوم بناء على تصورهم لتعريفه تبعاً لقناعتهم في حجية الإجماع ومعتقدهم وأفكارهم.

---

[1]- "الكوكب المنير" 272/2،"مختصر ابن الحاجب" 41/2، "إرشاد الفحول"407/1، "فواتح الرحموت" 226/2.

[2]- حاشية "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" لابن عابدين ص733، "الفصول في الاصول" للرازي الجصاص 307/3.

[3]- "الفصول " 339/3- 329، "كشف الأسرار " للبخاري 458/3، "تيسير التحرير"232/3.

فقد قال الحنابلة والظاهرية: إجماع الصحابة وحدهم حجة ولا عبرة بقول التابعين معهم.

وقال الإمام مالك إجماع أهل المدينة حجة، وقال الزيدية والإمامية إجماع العترة وحدها حجة.

وقال القاضي أبو خازم من الحنفية وابن البنا من الحنابلة: إن إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة وحدهم حجة على من خالفهم من المجتهد الآخرين، وأنفذ الخليفة المعتضد الحكم بتوريث ذوي الأرحام ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت لهم بناء على اتفاق الخلفاء الأربعة على توريثهم[1].

قال البزدوي: (ومن الناس من زاد في هذا وقال: لا إجماع إلا للصحابة لأنهم هم الأصول في الأمر والنهي).

قال عبد العزيز البخاري: (وهو مذهب داود وشيعته من أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين)[2].

وقال ابن قدامة المقدسي: (وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور واختاره أبو الخطاب، وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يعتد به، وأومأ أحمدﷺ إلى قولين، وجه قول القاضي أن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدمنا تفسيرهم وأنكرت عائشة على أبي سلمة خلاف ابن عباس قالت: إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها)[3].

وقال الفخر الرازي في فصل ما أدخل في الإجماع وليس منه: (المسألة الرابعة: قال مالك إجماع أهل المدينة وحدها حجة وقال الباقون ليس كذلك... الخامسة: إجماع العترة وحدها ليس بحجة خلافاً للزيدية والإمامية... السادسة: إجماع الأئمة الأربعة وحدهم ليس بحجة... السابعة: إجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة خلافاً لبعضهم) وأفاض في الرد علي عليهم[4].

وقال ملا جيون: (وما ذكر من الأدلة يدل على فضل الخلفاء الأربعة والصحابة والتابعين والعترة أهل البيت وأهل المدينة والأئمة الأربعة، ولكنه لا يدل على أن إجماعهم حجة دون غيرهم لأن

---

[1]– "شرح الكوكب المنير" لابن النجار 2/ 239، "البحر المحيط" للزركشي 434/6، "إرشاد الفحول" للشوكاني384/1.

[2]– "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي" لعبد العزيز البخاري 445/3.

[3]– قال ابن النجار: (وعن أحمد رواية أخرى أن اتفاق الصحابة مع مخالفة التابعين يكون إجماعاً واختاره الخلال والحلواني أيضاً في بعض كتبه فيكون له اختياران)"شرح الكوكب المنير" 233/2، "روضة الناظر" لابن قدامة 346/1.

[4]– "المحصول" للرازي 162/4– 169– 174–177.

العصمة عن الخطأ ثبتت لمجموع هذه الأمة لإطلاق الأدلة على حجية الإجماع لعموم دلائل الإجماع وحجيته، إنما هو تكريم لهذه الأمة المحمدية ولا تفصيل فيها بين قوم وقوم أو زمان وزمان أو مكان ومكان)[1].

6- نقل الإجماع: يشترط للعمل بالإجماع والاحتجاج به ثبوت نقله لدينا على شرط الرواية إلينا، فيشترط أن يكون متواتراً ليكون قطعي الثبوت، ويجوز العمل به برواية الآحاد على أنه ظني الثبوت[2].

قال النسفي في "منار الأنوار": (وأما السبب الناقل إلينا فعلى مثال نقل السنة)، وقال الحصكفي:(وإذا انتقل إلينا إجماع السلف أي الصحابة بإجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيوجب العلم والعمل قطعاً، كإجماعهم على فرضية الصلاة، وإذا انتقل إلينا بالأفراد كقول عبيدة ما اجتمع الصحابة على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، كان كنقل السنة الآحاد)، قال ابن عابدين: (أي: فيوجب العمل على المجتهد دون علم اليقين كخبر الواحد)[3].

وقال ابن عبد الشكور: (الإجماع الآحادي يجب العمل به خلافاً للغزالي وبعض الحنفية)، وعلله ابن النجار بأن: (هذه المسألة شرعية طريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن)[4].

وقال البزدوي: (ومن الفقهاء من أبى النقل بالآحاد في هذا الباب وهو قول لا وجه له، ومن أنكر حكم الإجماع فقد أبطل دينه كله لأن مدار أصول الدين كلها مرجعها إلى إجماع المسلمين) [5].

وقال الشوكاني: (الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وبه قال الماوردي وإمام الحرمين، ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر، وحكى الرازي في "المحصول": أن الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس لأن ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به للضرر المظنون)[6].

المطلب الثالث: ركن الإجماع: ركن الإجماع: هو الاتفاق، أي: الاشتراك والاتحاد في الاعتقاد أو القول أو الفعل:

---

[1]- "روضة الناظر"346/1 ، "إرشاد الفحول" 420/1،"كشف الأسرار"184/2، "قمر الأقمار على شرح المنار" 106/2.

[2]- "الإحكام للآمدي 238/1، "فواتح الرحموت" 242/2، و" الكوكب المنير" 224/2، "قمر الأقمار " للكنوي 111/1.

[3]- "كشف الأسرار"للنسفي192/2، "إفاضة الأنوار" للحصكفي على هامش حاشية "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص735.

[4]- "فواتح الرحموت" 242/2، " شرح الكوكب المنير" 244/2 "البحر المحيط" 390/6- 487.

[5]-"كشف الأسرار"للبخاري483/3، بتصرف يسير وانظر: "أصول السرخسي"118/1.

[6]- "إرشاد الفحول" 420/1، "فواتح الرحموت"242/2، " الكوكب المنير" 244/2 "البحر المحيط" 390/6- 487.

1- إجماع العزيمة: وهو الإجماع الصريح، وهو الأصل في أنواع الإجماع:

أ- صورته: التكلم قولاً بما يوجب الاتفاق منهم أو شروعهم فعلاً إن كان من باب الفعل.

قال الحصكفي: (أي: باب الفعل، كما إذا شرعوا جميعاً في المزارعة والمضاربة، وفي "التقرير" عن "الميزان": الإجماع الفعلي يدل على حسن ما فعلوه وكونه مستحباً، ولا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة كإجماع الصحابة على الأربع قبل الظهر وأنه سنة لا واجب)اهـ[1].

ب- حكمه: الإجماع الصريح حجة قطعية عند جمهور الأصوليين، وإن الأمة إذا اتفقت على حكم وأجمعت عليه وتوفرت فيه الشروط بكمالها، فالحكم الناتج عن إجماعها حجة، ويجب العمل به ويحرم مخالفته وخرقه والخروج عليه، وتصبح المسألة المجتهد فيها مسألة قطعية الحكم، ولا تصلح المسألة المجمع عليها بعد ذلك أن تكون محل خلاف، ولا تعارضه الأدلة، ولا ينسخ على الصحيح، فإذا كان مستنده ظنياً أفاده الإجماع القطعية والإحكام، وكان حجة مستقلة عن مستنده، وإذا كان مستنده قطعياً فإنه يزيد قوة وقطعية وإحكاماً، وكان تابعاً لمستنده بالحجية، وبه يظهر فائدة الاحتجاج بالإجماع الى جانب الكتاب والسنة، ويرد على من يزعم ألا حاجة إلى الاجماع مع وجود مستنده قطعياً أو ظنياً[2]، وقال الرازي: (إجماع أمة محمدﷺ حجة خلافاً للنظام والشيعة والخوارج) واستطرد في إثبات حجيته والرد على المنكرين لحجية الإجماع بالأدلة المنقولة والمعقولة[3].

ج - الأدلة على حجية الإجماع: استدل الأصوليين على حجية الإجماع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب: استدلوا بآيات منها:

قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}[النساء:115]، استدل بهذه الآية الإمام الشافعيﷺ، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين ويشاقق الرسول بدخول جهنم، ومشاقة الرسول ثابتة حرمتها بقوله تعالى:{ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب}[الأنفال:13]، فعلق دخول النار على أمرين، أحدهما حرام فيكون الآخر حراماً، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين، وينتج عنه أن اتباع سبيل المؤمنون واجب وهو الإجماع.

---

[1]- " إفاضة الأنوار على المنار للنسفي" للحصكفي على هامش "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص728.

[2]-"الإبهاج"349/2،"الكوكب المنير"210/2، "البحر المحيط"379/6، "إرشاد الفحول"348/1، "بيان المختصر" 299/1

[3]- "الإحكام"170/1، "المحصول"35/4-126، "تنقيح الفصول"ص322، "روضة الناظر"331/1.

وقوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} [آل عمران:110]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف المؤمنين العاملين بأنهم خير الأمم، ووصفُ الخيرية يقتضي كونَهم على حق، فإذا أجمعوا على أمر فإجماعهم يدل على حجية ما أجمعوا عليه، إذ لو لم يكن حقاً لكان ضلالاً، {فماذا بعد الحق إلا الضلالُ} [يونس:32]، ولو كانوا على ضلال لما كانوا خير الأمم، والخيرية تقتضي الحقية.

وقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً} [البقرة:143]، ووجه الاستدلال: أنه تعالى وصف المؤمنين بأنهم أمة وسط، والوسط: العدل فمجموع الأمة موصوف بالعدالة فيكون ما أجمع عليه العدول حقاً، وإلا كانوا كاذبين، وليسوا عدولاً كيف وقد ارتضاهم الله شهداء على الناس، والدليل على أن الوسط العدل قوله تعالى: {قال أوسطهم} أي: أعدلهم رأياً وهذه الأدلة لا تخلوا أفرادها عن مناقشة، ولكنها بمجموعها تدل على حجية الإجماع [1].

من السنة: استدلوا بأحاديث منها: ما روي عن رسول الله ﷺ من الأخبار المتواترة المعنى من صحة الإجماع ونفي الخطأ عن الأمة ورجوب اتباع الجماعة وتعظيم القول والشأن في مفارقتها، ورواها كثرة من الصحابة:

ومن ذلك: قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتى على الخطأ)، وفي رواية: (على ضلالة)[2].

وقوله ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذ إلى النار)[3].

وقوله ﷺ: (سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)[4].

وقوله ﷺ : (فعليكم بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمتي إلا على هدى)[5].

وقوله ﷺ: (إن الله أجاركم من ثلاث ... وألا تجتمعوا على ضلالة)[6].

---

[1]– أورد هذه الأدلة وناقشها الإمام الفخر الرازي في "المحصول" 35/4 ، والسيف الآمدي في "الإحكام" 167/2.

[2]– تقدم تخريجه ص5.

[3]– رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة (2167) والحاكم في "المستدرك" 115/1 (397) وصححه وأقره الذهبي عن عبد الله بن عمر ﷺ، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح، وتفسر الجماعة عند أهل العلم هم أهل القوى والعلم والحديث.

[4]– أورده الهيثمي في"المجمع" 221/7 وعزاه إلى أحمد (27224)والطبراني عن أبي بصرة الغفاري ﷺ ، وفيه راو لم يسم.

[5]– قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" باب الإجماع 177/1: رواه أحمد، وفيه البختري بن عيد بن سلمان، وهو ضعيف.

[6]– رواه أبوا داود في كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها(4253) عن أبي مالك الأشعري ﷺ .

وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)[1].

وقوله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه)[2].

وما روي عن علي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة، قال رسول الله ﷺ : (شاوروا فيه الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة) [3]، وما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء)[4].

قال ابن قدامة: (وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العالم الضروري أن النبيﷺ عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ، وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديق شجاعية علي وسخاء حاتم وعلم عائشة وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً)[5].

– **من الإجماع:** الاستدلال للإجماع بالإجماع ضعيف المسلك لما يلزم فيه من الدور والتسلسل، لكن صدر الشريعة سلك فيه مسلكاً فريداً فقال: (وأيضاً العلماء إذا قالوا: إن الإجماع حجة قطعية مع اتفاقهم على أن الحكم لا يكون قطعياً إلا أن يكون الدليل الدال عليه قطعياً فإخبارهم بأن الإجماع حجة قطعية إخبار بأنهم قد وصلوا إلى دليل دال على أنه حجة قطعية، إذ لولا ذلك لا يكون كلامهم كاذباً والقائلون بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب ذلك الدليل لا يكون قياساً، لأنه لا يفيد القطعية عندهم ولا الإجماع للدور بقي الدليل هو الوحي، فصار كأن كل واحد قال: إنه وصل إلي من الكتاب أو السنة ما يدل على أن الإجماع حجة قطعية، وإذا قالوا هذا القول كان الدليل على أنه حجة وحياً متواتراً).

– **من المعقول:** وهذا المسلك أيضاً فيه ضعف، ولكن الإمام فخر الإسلام البزودي استدل به استدلالاً مقبولاً حيث قال: (وأما المعقول فلأن رسول اللهﷺ خاتمُ النبيين، وشريعته باقية إلى آخر

---

[1]– رواه البخاري كتاب الفتن باب ما جاء في قوله تعالى: واتقوا فتنة(7054) ومسلم كتاب الإمارة باب الأمر بالجماعة(1849) عن ابن عباس.

[2]– رواه أبوا داود في كتاب السنة باب الخوارج (4758) عن أبي ذر ﷺ.

[3]– أورده في "مجمع الزوائد" 178/1 وقال: رواه الطبراني في "الأوسط" عن علي ﷺ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

[4]– أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 178/1 وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، ورجاله موثقون.

[5]– " روضه الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة المقدسي، وشرحها لعبد القادر بدران ط:1مكتبة المعارف الرياض ٢٤١/١.

الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة قال النبي ﷺ:(لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة) وقال: (حتى تقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال) [1]، وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله تعالى لهذا الدين، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين ... فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به) [2].

2- إجماع الرخصة [3]: وهو الإجماع السكوتي:

أ- صورته: أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد في مسألة أو يفعل، ويسكت سائرهم بعد بلوغ الحادثة إليهم ومضي مدة التأمل والنظر فيها، وليس ثمة خوف أو فتنة، ودون قرينة إقرار أو إنكار [4].

ب- شروطه: ضبط جمهور الأصوليين الإجماع السكوتي بشروط تحصره وتصوره:

1- أن يكون السكوت مجرداً عن القرائن فلا تظهر فيه علامة الرضا و لا الكراهية.

2- أن ينتشر القول بين جميع المجتهدين في العصر دون اقتصار على البعض منهم.

3- أن تمضي مدة كافية للبحث في المسألة والتأمل بها وألا تتكرر الحادثة مع عدم الإنكار عليها.

4- أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية لا عقدية ولا عقلية ولا عادية ولا وضعية.

5- أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت إقراراً كالتقية من سلطان جائر.

واشترط بعض الأصوليين فيها شروطاً خاصة:

كالشيرازي والغزالي والماوردي وابن قدامة المقدسي أن يكون الخلاف في عصر الصحابة فقط.

---

[1]- رواه مسلم كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة(1920) وأبو داود كتاب الجهاد باب في دوام الجهاد (2484) عن عمران بن الحصين.

[2]- "التلويح على التوضيح" 51/2، "كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي" لعبد العزيز البخاري 476/3.

[3]- سمي رخصة لأنه جعل إجماعاً ضرورة الاحتراز عن نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر الدين."كشف الأسرار " 476/3.

[4]- "كشف الأسرار" للبخاري424/3، "كشف الاسرار" للنسفي180/1، "إفاضة الأنوار"ص729،"فواتح الرحموت"232/2.

وكابن الحاجب وابن عبد الشكور وعبد العزيز البخاري أن يكون الخلاف قبل استقرار المذاهب.

وكالآمدي والحذاق من أصحاب الشافعي وآخرين غيرهم أن ينقرض عصر المجمعين[1].

قال البخاري: (وصورة المسألة: ما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد في عصر إلى حكم في مسالة قبل استقرار المذاهب على حكم تلك المسألة وانتشر ذلك بين أهل عصره ومضى مدة التأمل وفيه ولم يظهر له مخالف كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به عند أكثر أصحابنا وكذا الفعل إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمانه ولم ينكر عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون إجماعاً منهم على إباحة ذلك الفعل ويسمى أجماعاً سكوتياً عند من قال إنه إجماع)، وقال السمرقندي:(فلهذا شرطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقية ومضي مدة التأمل)[2].

ج- أقوال العلماء في الإجماع السكوتي:

الأول: إنه إجماع وحجة قطعية: وهو قول جمهور الحنفية كالسمعاني والجصاص وجمهور المالكية كالباجي، والطبري والشيرازي من الشافعية، وآل تيمية من الحنابلة، والجبائي من المعتزلة [3].

قال الجصاص: (وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم بوفاق الآخرين، لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماع أبداً... أما إذا كان القائلون به الجمع الكثير والساكتون نفراً يسيراً هذا إجماع صحيح إذا لم يظهروا مخالفة الجماعة بعد انتشار المقالة وظهورها).

قال ابن عابدين: (لكن لا يُكفَر جاحدُه وإن كان من الأدلة القطعية بمنزلة العام من النصوص)[4].

واستُدلَّ لهم بما يلي:

1- أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم إلا أن يكون هناك مخالف لهم ، ولو كان شرطاً في الإجماع لما تحقق اجماع البتة.

---

[1]-"جمع الجوامع"191/2،"شرح الكوكب المنير"247/2، "البحر المحيط"470/6"كشف الأسرار" للبخاري424/3.

[2]-"كشف الأسرار على أصول البزدوي"للبخاري424/3، "ميزان الأصول"للسمرقندي739/2، "الفصول" للجصاص285/3.

[3]- "التبصرة" ص391، "جمع الجوامع" 187/2، "المسودة" ص335، و"إحكام الفصول" ص407، "قواطع الأدلة"7/2.

[4]- "الفصول" 285/3-303،"تسمات الأسحار"ص729،"التلويح" للتفتازاني83/2،"كشف الأسرار"للبخاري 426/3.

2- أن سكوت الساكت جُعِلَ بمنزلة الإقرار والبيان، لأن الحكم لو كان مخالفاً أو خطأً لوجب عليهم الإنكار، وإذا سكتوا فإنهم لا يسكون إلا على حقٍّ، فإن السكون عند الحاجة إلى البيان بيان [1].

3- أن الكتب التي تنقل الإجماعات لم تفرق بين الإجماع الذي صرح به الجميع وبين الذي تكلم به البعض وسكت الباقون، بل إنهم ينقلون الإجماع مع وجود بعض المخالفين، الذين يعتد بهم ويرون ذلك إجماعاً وحجة[2].

4- أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير قولاً، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يسارع ويسابق إليه فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضى منهم وإقرار عليه لما جرت عليه العادة كالمتواتر[3].

الثاني: إنه ليس بإجماع ولا حجة: وهو قول أبي عبد الله البصري من المعتزلة وعيسى بن أبان من الحنفية وداود الظاهري والقاضي أبي بكر الباقلاني من الأشاعرة، فلا يسمى إجماعاً ولا تقوم به حجة ولا يحرم خلافه، إنما هو قول جماعة من الفقهاء فيجوز اتباعه وتركه، ونسبه جمهور الشافعية إلى الشافعي ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة المنقولة عن الإمام الشافعي في القول بالإجماع السكوتي بأنه إما أن يكون له في هذه المسألة قولان كما حكاه ابن الحاجب، أو ينزل النفي على ما إذا صدر الإجماع عن حكم حاكم والإثبات على ما إذا صدر عن غيره كما فصله المروزي، ويمكن أن يحمل الإثبات على إجماع الصحابة والنفي على من بعدهم[4]، واستدلوا بما يلي:

1- بحديث ذي اليدين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم من ركعتين، فقام رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ: على الناس وفيهم أبو بكر وعمر، فقال:(أصدق ذو اليدين؟) فقالوا: نعم، فأتم رسول اللهﷺما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين[5].

---

[1]- وهو ما يسمى بيان الضرورة "كشف الأسرار"للبخاري 426/3، "فواتح الرحموت" 232/2، "نسمات الأسحار"ص690.

[2]- ك"نوادر الفقهاء" للجوهري ص23، و"مراتب الإجماع" لابن حزم ، و"الإجماع" لابن المنذر ص17،.

[3]- "الإحكام" للآمدي 212/1، "إحكام الفصول" للباجي ص407، و"فواتح الرحموت" 332/2، "تدريب الراوي" للسيوطي.

[4]- وقال الزركشي: وهذا أولى من أن يجعل له في المسالة قولان متناقضان، ويمكن حمل النفي على ما لم تعم به البلوى والإثبات على عموم البلوى كما اختاره الفخر الرازي."الرسالة"ص172، "بيان المختصر"321/1، "البحر المحيط" 459/6،"المحصول"159/4،"إرشاد الفحول" 339/1.

[5]- رواه البخاري كتاب الصلاة باب إذا سلم في ركعتين (1227) ومسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة(573) عن أبي هريرة.

ووجه الدلالة: أنه لو كان السكوت موافقة لما سأل رسول الله ﷺ القوم، ولاكتفى بقول ذي اليدين.

2- ما روي أن عمر ﷺ شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي ﷺ عن ساكت حتى قال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: لم تجعل علمك جهلاً و يقينك شكاً؟! أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين وروى حديثاً في قسمة الفضل[1].

3- وما روي أن عمر ﷺ بلغه أن امرأة غاب عنها زوجها صارت تجالس الرجال فأرسل إليها فأملصت حملها فشاور أصحابه في دية الجنين؟ فقالوا: أنت مؤدب ولا شيء عليك وما أردت إلا الخير، وعلي ساكت أيضاً فقال: ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كان هذا جهدَ رأيهم فقد أخطاؤوا، وإن قاربوك فقد خانوك أو غشوك أرى عليك الغرة فقال : أنت صدقتني[2]، ووجه الدلالة : أن علياً ﷺ استجاز السكوت مع إضمار الخلاف، وأن عمر ﷺ لم يعدَّ سكوت علي موافقة حتى سأله فأظهر خلافه لهم وأمضى الحكم على قوله.

4- أن العصمة ثابتة لجميع الأمة، فإذا لم نعلم قول جميعهم فلا يستحيل الخطأ على بعضهم فلا يكون حجة.

5- أنه يشترط في الإجماع أن يُعلَم قولُ كلِّ مجتهد وتتفق الآراء جميعاً على الأمر، أما إذا قال بعضهم وسكت الباقون فإن سكوتهم مع أنه يحتمل الرضا لكنه يحتمل أوجهاً ثمانية:فإنه يحتمل أنه سكت تقية أو خوفاً أو هيبة، كما روي عن ابن عباس ﷺ أنه أضمر خلاف عمر في العول فقالوا له في ذلك؟ فقال: هبته وكان مهيباً[3]، أو سكت لأنه يرى أن كل مجتهد مصيب أو أن غيره قد كفاه هذه المهمة، أو سكت لأنه يخشى أنه لو تكلم لا يلتفت إليه أو أنه يتحين الفرصة للكلام أو أنه لم تتهيأ له مدة كافية للاجتهاد أو أنه اجتهد ولم يصل إلى حكم في المسألة أو أنه يرى أن هذا الخطأ من الصغائر فلم ينكر، ومع هذه الاحتمالات كلها لا يجوز لنا أن نحكم بإقراره من خلال سكوته، و إن لم نعلم له قولاً فلا ينعقد الاتفاق الذي هو ركن الإجماع.

---

[1]- أورده السمرقندي في "ميزان الأصول" وقال محققه عبد الملك السعدي: لم أعثر عليه، والسرخسي في "أصوله"303/1، والرازي في "قصوله" 287/3، والبزدوي كما في "كشف الأسرار" للبخاري 427/3، و"الكافي" للسغناقي 1597/4.

[2]- رواه البيهقي في "السنن الكبرى" 123/6، وعبد الرزاق في "المصنف" 61/10، وانظر "نصب الراية" للزيلعي 398/4.

[3]- رواه بهذا اللفظ ابن حزم في "المحلى" 274/9، والحاكم في "المستدرك" 340/4 وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" 253/6 بلفظ" (منعني من ذلك دِرَّتُه)، وانظر "التلخيص الحبير" لابن حجر 89/3.

وقد أجاب المثبتون على أدلة النافين بأجوبة:

1- عن الحديث بأن سؤال رسول اللهﷺ لم يكن لعدم اعتباره السكوت موافقة، وإنما ليتأكد عنده حصول ما قاله ذو اليدين، فإن خبره خبر واحد يفيد الظن، فلما تابعه الصحابة وفيهم أبو بكر وعمر تيقن النبي ﷺ فسجد للسهو، بدليل أنه لم يطلب قول جميع من صلى خلفَه، وإنما طلب من يتابعه على خبره.

2- وعن الأثرين بأن الوقت كان وقت مشاورة ومناقشة، وسكوت عليﷺ قبل أن ينقض المجلس لا دليل فيه على أنه استجاز السكوت على الخطاء إلا إذا قام من المجلس ولم ينكر، وسؤال عمر ﷺ له ليس لأنه لم يعتبر سكوته إقراراً، بل لأن المسألة كانت في مجال البحث ومن شروط المسألة مضي مدة التأمل، أو يجاب بأن المسألة لم تكن من باب الجواز والفساد، وإنما كانت من باب الحسن والأحسن والأخذ بالعزيمة في المسألتين وهو الأحوط، ويمكن أن يقال إن سيدنا عمر ﷺ خص علياً بذلك لعلامة ظهرت عليه تدل على الإنكار أو لأنه من كبار القوم فيحتاج إلى قوله صراحة التأكيد.

3- وعن الاحتمالات العقلية للسكوت بأن الشروط التي ذكرت في تحرير محل النزاع إنما ذكرت للاحتراز عن النقض الذي يأتي من قلبها، فإننا اشترطنا أن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت إقراراً، ومع ذلك فقد أجاب عنها عبد العزيز البخاري وأبو الوليد الباجي وابن قدامة المقدسي واستفاضوا فيها، وملخص ذلك أن احتمال التقية بعيد لأن احتمالها إنما يكون فيما فيه المخافة ظاهراً.

4- وأما حديث ابن عباس فقد طعن فيه العلماء بانقطاع فيه وبنكارة في متنه بأن سيدنا عمر كان ألين للحق وخاصة لابن عباس فإنه كان يدنيه في مجلسه ومواقف عمر في ذلك مشهورة، وكان عمر وقافاً عند كتاب الله، لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها، أخطأ عمر وأصابت امرأة.

5- وأما الجواب عن كون المجتهد نظر في المسألة ولم يصل فيها إلى رأي، فيجاب عنه بـ: أنه قد ثبت لدينا أن الاجتهاد يتجزأ كما هو قول أكثر العلماء، فإذا توقف المجتهد في مسألة ولا قولَ له فيها، فإننا نستطيع أن لا نعده مجتهداً فيها، ونمضي الإجماع مجرداً عن قوله، وإذا اعتبرنا قول كل مجتهد لم يصل إلى حكم في المسألة مانعاً من انعقاد الإجماع عليها، فإن العلماء يتوقفون عادة في مسائل استعصت عليهم قلت أو كثرت، من حيث إنه ما حاز العلم كله أحد، وقد تقدم كلام الشوكاني

أن من شروط الإجماع أن نعتبر في كل مسألة قول عالمي ذلك الفن وإن كانوا عوام في آخر، والمجتهد المتوقف في المسألة هو كالعامي حيث يجوز له التقليد فيها، كما توقف مالك وأبو حنيفة في مسائل، وشاهد ذلك عند المحدثين حيث اشترطوا الضبط للصحة، فإذا اختل ضبط الراوي في حديث صار حديثه شاذاً وإن كان ضابطاً في غيره، كتفرد الإمام مالك عن الزهري في حديث الاضطجاع قبل الفجر فرواه بعد الفجر، وخالف فيه الثقات حكم العلماء على روايته بالشذوذ مع أنه إمام أهل الضبط والإتقان، وبذلك يجاب عن السكوت لاحتمال عدم الوصول إلى حكم في المسألة، والله أعلم.

أما جواب قول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول)[1] فإنه يجاب عنه ويمكن تأويله من أوجه:

الوجه الأولى: أن الشارع اعتبر السكوت إقراراً في مسائل أصولية وفرعية منها:

1- أن سكوت النبي ﷺ إقرار فإذا سكت عن فعل أو حادثة كان سكوته إقراراً وحجة شرعية فإنه نسب له قول بسكوته كما روي أنه أكل الضب بين يديه ﷺ فإنه ما أنكر عليهم ولم يأكل معهم[2].

2- ومن ذلك أن الشارع جعل سكوت البكر عند العقد رضاً منها كما قال رسول الله ﷺ : (استأمروا النساء في أبضاعهن) قيل: إن البكر تستحيي؟ قال: (سكوتها إقرارها) [3].

3- ومن ذلك ما ذكره الشافعية أن سكوت الولي عند القاضي عن التزويج عضل عن التزويج.

الوجه الثاني: أن الإمام الشافعي ﷺ استدل في مواضع بالإجماع السكوتي كما قال العطار في حاشيته: (ثم لا يخفى أن قوله لا ينسب الساكت قول أغلبي، وإلا فسكوت البكر إذن عندنا).

الوجه الثالث: ما نقله البناني في حاشيته أيضاً عن النووي: الصحيح من مذهب الشافعي أنه إجماع وحجة ولا ينافيه قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول، لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي فلا ينافي كونه إجماعاً ظنياً، فيكون المراد بقوله لا ينسب الى ساكت قول نفي

---

[1]- نقله عنه إمام الحرمين في "البرهان" 448/1 والمنخول ص318، وقال: هو من عباراته الرشيقة، و"البحر المحيط"456/6، وعبارته في "الأم" 152/1: (ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه).

[2]- رواه البخاري كتاب الهبة باب قبول الهدية(2575)، ومسلم كتاب الصيد باب إباحة الضب (1946) عن ابن عباس ﷺ .

[3]- رواه البخاري كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره (6946)، ومسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب(1420) عن عائشة ﷺ.

نسبة القول صريحاً إليه لا نفي الموافقة الأعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذناً ولا يسمى قولاً وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم فى التزويج عضلاً ولا يسمى قولاً) [1].

الوجه الرابع: وهو ما ذكر في بيان الضرورة من أن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان[2].

4- ويجاب عن ثبوت العصمة لجميع الأمة بأنهم جميع الأمة إذ أنه ليس هناك قول آخر فإذا جاء من بعدهم فإنهم يحتجون أن الأمة عملت بهذا الحكم من غير نكير وليس ثمة قول آخر فيتبعونه.

الثالث: إن كان فتوى فهو إجماع وإن كان حكم حاكم فليس بإجماع: وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية، وعلل رأيه بقوله: فإننا نحضر مجالس الحكام ولا نخالفهم، وأما المفتي والعالم فقابل للرد والخلاف، وأجيب: بأنه لا يشترط الخلاف حال الحكم أو أمام الحاكم، ولكن الخلاف بعد مضي مدة التأمل فلا داعي للفصل[3].

الرابع: إن كان حكم حاكم كان إجماعاً وإن كان فتوى عالم فهو ليس بإجماع: على العكس مما قبله وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكي عن الصيرفي، وعلل ذلك بأن حكم الحاكم لا يصدر إلا عن مشاورة وروية ويجاب عليه بما أجيب به على الذي قبله[4].

الخامس: إذا كان القائلون أكثر فإنه إجماع وإن كان الساكتون أكثر فليس بإجماع. وهو قول الفخر الرازي وحكاه السرخسي عن الشافعي وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

ويجاب بأن سكوت الأكثر أو الأقل سواء من حيث اعتباره إقراراً لأنه لا سكوت عن الباطل[5].

السادس: إن كان مما يفوت استدراكه كإراقة الدم واستباحة الفروج فيكون حجة وإجماعاً وهو قول الماوردي والروياني، وعللوا ذلك بأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة وفيه وجهان في تسميته إجماعاً. ويجاب عليه بأنه تحكم في الفرق بين المسألتين[6].

---

[1]-"حاشية العطار" على "جمع الجوامع"223/2، و"حاشية البناني" على "جمع الجوامع"188/2، و"روضة الناظر"383/1.

[2]- " نسمات الأسحار"ص690، "كشف الأسرار" للنسفي 134/2، حاشية "قمر الأقمار" 64/2، "فواتح الرحموت" 50/2.

[3]-"الإحكام"217/1، "الإبهاج"380/2، "التبصرة"ص392، "فواتح الرحموت"232/2، "البحر المحيط" 463/6.

[4]-"التبصرة"ص391، "الكوكب المنير"247/2، "جمع الجوامع"189/2، "إرشاد الفحول" 402/1.

[5]- "الفصول في الأصول" 303/3، " أصول السرخسي"303/1، "كشف الأسرار" ٣ /٤٢١ "التلويح على التوضيح"١٢٩/١.

[6]- "التبصرة" ص391، "البناني على جمع الجوامع" 187/2، "المسودة" لآل تيمية ص335، و"إحكام الفصول" ص407، "فواتح الرحموت"232/2.

السابع: إن كان مما يدوم ويتكرر فإن السكوت فيه يعد إجماعاً واختاره إمام الحرمين، وقال في "المنخول":

(والمختار أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع فالدواعي تتوفر في الرد عليه. والثانية: ما يسكتون عليه مع استمرار العصر وتكرر الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافاً).

الثامن: إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا: وهو ما رجحه الغزالي في المستصفى وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول[1].

التاسع: إنه حجة وليس بإجماع: وهو قول أبي هاشم الجبائي من المعتزلة والإمام الكرخي من الحنفية واختاره الآمدي والصيرفي وابن الحاجب، ونقله النووي عن الشافعي ورجحه عنه وكلامه في "الرسالة" يشير إليه، ونقله الرافعي عن الشافعي في أحد الوجهين عنه ورجحه أيضاً[2].

استدلوا بأن الأصل في الإجماع الإقرار من الكل حتى نعلم قطعاً أنه قوله فيكون الإجماع حينئذ قطعياً خالياً عن الاحتمالات الواردة على الإجماع السكوتي، ولكن عند طرو هذه الاحتمالات وهذه الإيرادات وإن كانت غير ناشئة عن دليل تنزل بالإجماع عن القطعية إلى الظنية وهذا القول قوي ومتجه، واعترض عليه الموفق بقوله: (وقول من قال هو حجة وليس بإجماع غير صحيح فإنا إن قدرنا رضى الباقين يكون إجماعاً، وإلا فيكون قولَ بعض أهل العصر والله أعلم)[3].

مثاله: إن أمثلة هذا الإجماع لا تكاد تحصر إذ أن أكثر كتب الإجماع التي تنتقل المسائل التي ثبتت بالإجماع إنما هو من باب الإجماع السكوتي، ولكن قال الشيخ الدكتور مصطفى الخن رحمه الله: يمكن اعتبار المؤتمر الفقهي الإسلامي الذي يقام سنوياً ويحضره مندوبون عن البلاد الإسلامية إجماعاً سكوتياً بشروطه المتقدمة من مضي مدة البحث والتأمل وانتشار القول حتى يعم كل مجتهدي العصر وأن تنتفي الموانع التي تمنع من اعتبار هذا السكوت إقراراً [4]. والله أعلم.

---

[1]–"البرهان" 451/1، "المنخول" للغزالي ص320. "التبصرة"ص391، "الكوكب المنير"247/2، "روضة الناظر"381/1، "ابن الحاجب"38/2.

[2]–قال في "الرسالة" ص172: (وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم ألا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ﷺ).

[3]–"روضة الناظر"381/1، "الإحكام"365/1، "الكوكب المنير"247/2، "ابن الحاجب"38/2، "فواتح الرحموت"232/2.

[4]– هذا القول أخذته من فضيلته مشافهة في بيته يوم الخميس 1994/6/12م وقد عرضت هذا القول على فضيلة شيخنا د. حسام الدين فرفور فأقره وزاد عليه قيداً أن يكون الحاضرون من أهل الاجتهاد عنه يوم الأربعاء ١٥/6/ 1994 في بيته.

3- الإجماع الأكثري:

أ- **صورته:** أن يتفق أكثر مجتهدي العصر على حكم مسألة عملية، ويخالف فيها بعض المجتهدين، فهل يعد خلاف القليل مانعاً من انعقاد الاتفاق؟ ومن تسميته إجماعاً؟ ومن الاحتجاج به؟[1]

ب- **شروطه:** ضبط الأصوليون القائلون بالإجماع الأكثري بشروط:

1- أن يكون المخالف ممن يُعتدُّ بقوله من المجتهدين أهل الإجماع.

2- أن يكون المخالف قليلاً نادراً على خلاف في تعيين عدده بين واحد أو اثنين أو ثلاث.

3- أن تكون المسألة التي وقعت عملية واجتهادية فرعية وألا تكون لا اعتقادية ولا قطعية.

4- أن يكون الانعقاد في أي عصر من العصور، وقيد الشيرازي المسألة بعصر الصحابة فقط.

5- كل من اشترط انقراض العصر زاد هنا قيداً آخر أن تكون مخالفة الأقل قبل انقراض العصر.

ج- **أقوال العلماء في الاحتجاج به:** الإجماع الأكثري بالقيود المذكورة فيه مذاهب للعلماء:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة: وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر أصحاب أحمد والرواية الراجحة عنه، وقول أكثر الأصوليين واختيار البزدوي والرازي والغزالي والآمدي والشيرازي[2]. قال الحصكفي: (والشرط في انعقاده إجماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع عندنا).

قال ابن عابدين: (أي: فليس بإجماع أصلاً، فلا يكون حُجَّةً قطعية ولا ظنية؛ لأنه ليس بكتاب ولا سُنَّة ولا قياس، بل ولا دليل من الأدلة المعتبرة، وهو المختار، والمختار عند بعضهم أنه ليس بإجماع لكنه حُجَّةٌ؛ لأن الظاهر إصابتهم خصوصاً مع قوله:(عليكم بالسواد الأعظم)، كذا في "التحرير" و شرحه، ونقله عن الجرجاني والرازي من الحنفية، ومثل للأول بخلاف أبي بكر الله في قتال مانعي الزكاة، وللثاني بخالف أبي موسى في نقض النوم) [3].

واستدلوا بأدلة عقلية ونقلية:

الأدلة النقلية: قوله تعالى: {فإن تنازعتم فيه شيء فردوه إلى الله والرسول}[النساء:59]، وقوله تعالى{وما اختلفتم فيه من شيء فحكم إلى الله}[الشورى:10] وجه الاستدلال: أنه قد وقع التنازع والاختلاف في المسألة فوجب ردها إلى الله في كتابه والرسول في سنته فقط، وقول أكثر الفقهاء ليس ذلك الرد.

---

[1]- ولا يخفى أن تسمية إجماعاً إنما هو تسمح وتجاوز من باب المجاز المرسل وعلاقته الكلية. "كشف الأسرار"للبخاري452/3.

[2]- "المحصول"181/4، "الإحكام"199/1، "المسودة"ص329 ، "الإبهاج"383/2 ، "التبصرة"ص361، "القواطع"21/2

[3]- "نسمات الأسحار" ص733، "التقرير والتحبير" 94/3 ، "بيان المختصر"310/1، "فواتح الرحموت"232/2.

قوله تعالى:{وقليل من عبادي الشكور}[سبا:13] ومنها قوله تعالى{وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا لصالحات و قليل ما هم}[ص:24]، وقوله تعالى:{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله}[البقرة:249]، فدلت هذه النصوص على أن الحق غالباً ما يكون مع القليل وأن صفوة الله من عباده قلة.

وقولهﷺ:(بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس)[1] .

ما روي أن أبا بكرﷺ خالف جميع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق في قوله وحده دونهم، ولم يقل أحد إن قوله غير معتبر بل كلهم رجعوا إلى قوله آخراً، خلاف ابن عباس وابن مسعود أيضاً في الفرائض قائم متداول بين العلماء لم ينكره أحد، فدل ذلك أن قول النادر قد يكون الحق، وقول الكثير قد يكون غير الحق.

الأدلة العقلية:

1- أن العصمة ثبتت الأمة بكليتها كرامة لها، وليس هذا اجماعَ الجميع، فلا يعتد به.

2- إن الخطأ جائز على مجموع الأمة وأفرادها، وقد دلت الأدلة على عصمة مجموع الأمة عن الخطأ فينبغي أن يبقى ما وراء ذلك على الأصل.

3- أن الصحابة سوغوا للمخالف ولم ينكروا عليه مخالفته، فدل ذلك على أن خلافه سائغ ويمنع انعقاد الإجماع كخلاف ابن عباس في العول والغراوين، ولم يبادروا بتخطئته ولا الإنكار عليه.

فإن قيل: قد ثبت أنهم انكروا على ابن عباس قوله بالمتعة وربا الفضل، لأنهم لم يسوغوا له خلافه لهم، كما قال علي ﷺ معرضاً بابن عباس إن رجالاً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة.

أجيب: بأنهم إنما أنكروا عليه لمخالفته صريح النص، ولم يسوغوا له لأنه اجتهاد في مورد النص.

ب- إنه إجماع وحجة: وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن جرير الطبري، وأبي الحسين الخياط المعتزلي، وابن خويزمنداد المالكي، والقاضي البيضاوي حيث قال: لا يعتبر الثالث، وأبي محمد الحويني ورجحه ابن الحاجب على تفصيل بينهم في عدد المخالف بين الواحد والاثنين والثلاثة، وهو قول إبراهيم بن المنذر صاحب "الإجماع"، ومحمد بن الحسن التميمي صاحب "نوادر الفقهاء"[2].

---

[1]- رواه مسلم كتاب الإيمان باب بدأ الإسلام غريباً(145) عن أبي هريرة ﷺ .

[2]- "إحكام الفصول"ص393، "الفصول" 298/3، "الإبهاج" 383/2 ، "التبصرة" ص361، "الكوكب المنير"229/2.

واستدلوا بالمنقول والمعقول أيضاً:

المنقول: الأحاديث التي تدل على لزوم الجماعة والنهي عن الشذوذ ومخالفة السواد الأعظم:

قوله ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات) [1] .

وقوله ﷺ: (إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإن رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) [2].

وقوله ﷺ: (يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار) [3]

وقوله ﷺ: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية) [4].

وقوله ﷺ: (من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) [5]

وجه الدلالة أن النصوص توجب اتباع السواد الأعظم وترك من لم يشذ عن الجماعة، وأن الصحابة اعتمدت في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثرين مع مخالفة البعض كعلي وسعد، ولولا أن الاتفاق حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع.

المعقول: واستدلوا من أوجه أهمها:

1- أن إصابة أكثر الأمة وإن أخطأ البعض ممكن عادة، ويحمل لفظ الأمة على أكثرها مجازاً مرسلاً من إطلاق الكل وإرادة البعض، كما يقال: رأيت ثوراً أسود فإنه يصدق ولو كان فيه شعرات بيض.

2- القياس على خبر الواحد يفيد الظن، وخبر الجماعة إذا تواتر يفيد العلم،والظن لا يعارض العلم.

3- الترجيح بكثرة الرواة عند الأكثر من المحدثين، فليكن كذلك في باب الإجماع عند الأصوليين، فيترجح اجتهاد الأكثر على اجتهاد الأقل، ولو اعتبرت مخالفة الفرد مانعة لما انعقد إجماعٌ أصلاً، لأنه لا يخلو الإجماع في كل عصر عن مخالف سراً أو علانية، كإجماع الصحابة على نقض الوضوء بالنوم خلافاً لأبي موسى الأشعري، وإجماعهم على جواز الصوم في السفر مع خلاف أبي هريرة وابن عمر.

---

[1]- رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" 208/2 عن سمرة بن جندب ﷺ.

[2]- رواه عبد بن حميد (1220) وابن ماجه (3950) كتاب الفتن باب السواد الأعظم عن أنس وفي إسناده خلف الأعمى، ضعيف.

[3]- رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة والحاكم (2166) عن ابن عباس ﷺ..

[4]- و رواه مسلم كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (1848) عن أبي هريرة ﷺ .

[5]-رواه أبو داود كتاب السنة باب الخوارج (4758) عن أبي ذر ﷺ، وأحمد 202/4 والحاكم 117/1 عن الحارث الأشعري.

4- إن الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه وما بعده ولذلك يحتجون على المخالف لهم وينكرون عليه، ومنه إنكار الصحابة على ابن عباس لما خالف في ربا الفضل والمتعة ونحوها، ولولا أن إجماعهم حجة لما ساغ لهم الإنكار عليه لأنه ليس للمجتهد أن ينكر على المجتهد.

وقد أجاب الجمهور عن أدلة المخالفين لهم بما يلي:

1- أحاديث النهي عن مخالفة الجماعة محمولة على السياسة والخروج على الإمام.

2- والشذوذ إنما هو بالخلاف بعد الوفاق أما قبله فليس بشذوذ.

3- إنكار الصحابة على المخالف لأنه خالف صريح الكتاب، بدلالة تسويغ الخلاف وعدم الإنكار

4- أن الخلافة لا يشترط فيها إجماع الجميع، ويجوز العمل فيها بقول الأكثر، وعلى كل فإن علياً ما خالف ولكنه استخفى في بيته، فلما كلمه عمر ﷺ خرج فبايع، وكذلك سعد كان يرجو الخلافة لنفسه فلما حدثه أبو بكر ﷺ بحديث: (الأئمة من قريش)[1] سكت فلم يكن مخالفاً.

5- قياس الإجماع على الرواية قياس مع الفارق، لأن أخبار الآحاد يعمل بها بخلاف قول الأكثر.

6- أن إطلاق لفظ الأمة على البعض إنما هو بطريق المجاز، والكلام هنا من باب الحقيقة إذ يصح أن يقال لهم إنهم ليسوا كل الأمة والعصمة ثبتت للأمة بكليتها، واستعمال الحقيقة واجب ما أمكن.

7- احتمال المخالفة في كل عصر لا يمنع من اعتبار قول الساكت، وإنما نعمل بالإجماع إذا تيسر.

8- وأما الاحتجاج بالإجماع في نفس العصر على المخالف، فكيف يحتج عليه بشيء لا يسلم به.

وبهذا نرى أن لكل من الفريقين أدلته وشبهته ومتمسكه في مسألة الإجماع الأكثري، ولكن حديث بلفظ: (فإن رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) [2] صريح في المسالة لولا ضعف سنده.

ج- إنه إجماع وحجة بشرط أن لا يسوغوا للمخالف خلافه: وإن سوغوا له الخلاف، فإن قوله معتبر مانع من انعقاد الإجماع، وهو قول أبي بكر الرازي وأبي عبد الله الجرجاني واختاره السرخسي[3]. واستدل له بقوله: والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد ولا يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة خلاف ابن

---

[1]- أخرجه أحمد (12329)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5942) عن أنس بن مالك ﷺ باختلاف يسير.

[2]- تقدم تخريجه ص15.

[3]- "الفصول" للرازي 298/3، "أصول السرخسي" 316/1، و"تيسير التحرير" 237/3، "جمع الجوامع" 178/2.

عباس للصحابة زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث جميع المال، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا والمتعة، فإن الصحابة لم يسوغوا هذا الاجتهاد حتى روي أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله، وأجيب عنه بأنه تحكم في الفرق بين المسألتين، ولكن هذا القول وجيه يطمئن القلب إليه وله حظه من النظر والفهم.

د- إنه إجماع وحجة بشرط ألا يبلغ المخالف عدد التواتر: فإن بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد الإجماع والاحتجاج به ونقل القاضي البيضاوي أن هذا الذي يصح عن ابن جرير[1].

هـ-إنه حجة وليس بإجماع: أي: حجة ظنية، وهو قول ابن الحاجب والسعد التفتازاني والعضد الإيجي والسبكي والبناني[2]، واستدلوا: بأن اتفاق الأكثر يكون على الحق غالباً، ولاحتمال كون الحق مع المخالف النادر نزلت حجيته إلى الظنية، ولهذا لا يطلقون عليه إجماعاً، لأنه ينصرف إلى الكامل.

قال العضد الإيجي:(ولو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعياً، لما ذكرنا أن الأدلة لا تتناوله، لكن الظاهر أنه يكون حجة، لأنه يدل ظاهراً على وجود قاطع أو راجح، لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عله وخالفوه غلطاً أو عمداً في غاية البعد)، وقال السعد التفتازاني: (قوله:"لم يكن إجماعاً قطعياً" معناه أنه لا يكفر جاحده، لكن يكون إجماعا ظنياً يجب على المجتهد العمل به) [3].

وسيأتي ترجيح كون الإجماع الأكثري حجة ظنية استناداً إلى هذا القول وهو القول الأعدل[4].

وأنقل كلام الإمام محمد بن الحسن الجوهري في مقدمة كتابه "نوادر الفقهاء": (فإن الإجماع من الأمة والاتفاق من أهل القبلة، حجة من حجج الله عز وجل على خلقه ومنار يدل على حقه، يقوم مقام الكتاب والسنة وما أخذناه عنهما في الجملة، فيجب إذ قام هذا المقام الذي ذكرناه ولا ردوه من خبرنا، أن يكون وجود الإجماع في مسألة والاتفاق في نازلة يمنع الاعتداد بقول يخرج عنه ويجب

---

[1]- "المنخول" للغزالي ص311، والإبهاج للسبكي 387/2 و"جمع الجوامع" 178/2.

[2]-"أصول السرخسي"316/1، الإبهاج387/2، الإحكام لابن حزم 510/1.

[3]-"حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب"34/2، "البناني على جمع الجوامع"178/2.

[4]- سيأتي ص !!! وهذا ما رجحه أستاذنا د. علي جمعه في تعليقه على "بيان المختصر" للأصبهاني 310/1 بقوله: (والذي قاله المصنف سديد لأنه مع كونه ليس بإجماع وليس بحجة قاطعة إلا أنه يظن فيه الصواب فهو حجة ظنية).

إسقاطه من حكم من أخذ عنه، إذ لو جاز الاعتداد بذكره والحكم به على أهل عصره، والإجماع قد تقدمه بالخلاف، والاتفاق ثابت بالائتلاف، لما ثبتت حجة الإجماع في مسألة إلا بعد انقراض الدنيا وذهاب أهل الفتيا، حتى لا يوجد مخالف يحدث ولا يتوهم منازع يبحث، وفي ذلك سقوط حجة الإجماع وبطلان وجوبه عند الانتزاع، وفي فضوح فساد ذلك من القول ودحوض عليه في العقل ثبوت ما أصلناه ووجوب ما قدمناه، في منع ذوي الفتيا من الاعتداد بقول يخرج عن الإجماع المتقدم من أقوال العباد، وإن كان عن اجتهاد قاله وبعد الفحص تقلده، لأن الاجتهاد إنما يجب على العلماء ويلزم حذاق الفقهاء إذا لم يكن في النازلة اتفاق على حكم ولا حقيقة من علم، وإذ قد ثبت مذهبنا فيها بعد إقامة الدليل على مرادنا منها فلنصف الآن من مسائل الفقه ما وصل إلينا وقدرنا عليه من الأقوال النادرة عن الإجماع على خلافها ليكون من علمه على حقيقة من أمره وهداية في حكمه)[1].

1- أجمعوا على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة فقال لا ينقض.

2- أجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري وعطاء

3- أجمعوا على أن للفرس سهمين ولراجل سهم ، وانفرد النعمان فقال يسهم الفرس سهم

4- أجمعوا على النهي بيع المحاقلة والمزابنة وانفرد ابن عباس.

5- أجمعوا أن أيام التشريق لا ينبغي أن يصام عن نذر فيها إلا الليث فإنه أباح ذلك.

المبحث الثاني: أحكام مخالفة الإجماع:

المطلب الأول: حكم العمل بالإجماع:

أولاً: الاحتجاج بالإجماع: اتفق الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به والمصير إليه والاعتماد عليه، وخالف في الاحتجاج بالإجماع بعض أهل الأهواء كإبراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض.

أما النظام فقد صرح الجويني أن: (أول من باح برده النظام ثم تابعه بعض الروافض، أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام المعصوم دون الأمة)، فالإجماع عند الإمامية ليس بحجة من حيث هو اتفاق المجتهدين، ولكنه حجة من حيث إن الإمام المعصوم الداخل فيه، وقوله مقطوع بصحته عندهم.

[1]- "نوادر الفقهاء" لمحمد بن الحسن الجوهري(ت350 هـ) ت:محمد فضيل عزام المراد ط1: دار القلم 1993م ٤٩ وما بعدها، "الإجماع" لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) ت:عبد الله البارودي ط:1 مؤسسة الكتب الثقافية1986م ص ١٧.

أما الخوارج فإن إجماع الصحابة عندهم حجة قبل حدوث الفرقة وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفة منهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[1].

وقال الزركشي: (والنظام يسوي بين قول جميع الأمة وقول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة... وقال بعضهم: الصحيح عن النظام أنه يقول بتصور الإجماع وأنه حجة ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد ويسمي بذلك قول النبي إجماعاً) [2].

ثانياً: حجية الإجماع: من حيث القطعية والظنية: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة قطعية تحرم مخالفتها ويكفر منكرها أو يضلل أو يبدع [3].

وذهب الفخر الرازي والسيف الأمدي إلى أنه حجة ظنية فلا يفيد القطع، فلا يكفر منكره، كالذي يرد حكم الإجماع لكنه ينسب إلى البدعة، وعلله الرازي بقوله: (لنا أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته الظن) [4]، وهو قول وجيه يقرب من الأول المشهور.

وحقق البدر الزركشي القول فيه: (وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حجة قطعية منهم الصيرفي وابن برهان وجزم به من الحنفية الدبوسي وشمس الأئمة وقالا: كرامة لهذه الأمة، وقال الأصفهاني: إنه المشهور وإنه يقدم على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلاً ونسبه إلى الأكثرين، قال بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه، وخالفه الإمام الرازي والآمدي فقالا: إنه لا يفيد إلا الظن، والحق التفصيل: بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فحجته ظنية) [5].

ثالثاً: أقسام الإجماع: الصريح والسكوتي والأكثري:

---

[1]- "البناني على جمع الجوامع"194/2، "التبصرة" ص394، "المحصول" 101/4، "فواتح الرحموت"213/2.

[2]- "التلخيص" للجويني 6/3، "البحر المحيط" 6/ 385، "مدارك الحق الإجماع" د. ولي الدين فرفور ص38.

[3]- "كشف الأسرار"للبخاري463/3،"أصول السرخسي"331/1، "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص734.

[4]- "المحصول" للرازي ٢١٠/4، "الإحكام" للآمدي 170/1،"البحر المحيط" 389/6، "إرشاد الفحول"349/1.

[5]- "البحر المحيط"388/6، "بيان المختصر"244/1،"جمع الجوامع"368/2،"روضة الناظر"386/1.

قال صدر الشريعة: (واعلم أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين أحدهما ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتواتر، والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً فالأول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمأنينة) [1] اهـ

وعليه فإن الحكم أو الخبر الذي لا احتمال فيه أصلاً يفيد القطع واليقين ويكفر جاحده كالنص المحكم والخبر المتواتر، وإن كان فيه احتمال غير ناشئ عن دليل يفيد القطع والطمأنينة ويضلل جاحده كالنص الظاهر والخبر المشهور، وإن كان فيه احتمال ناشئ عن دليل يفيد الظن ويفسق تاركه من غير تأويل كالنص العام بعد التخصيص وحكم القياس وخير الواحد.

ومثال الاحتمال الناشئ عن دليل العام المخصوص، فإنه لا يدرى كم يخرج منه بعد التخصيص.

وكاحتمال الكذب أو الوهم أو الغلط على الراوي الثقة العدل الضابط في خبر الواحد الصحيح.

ومثال الاحتمال الغير الناشئ عن دليل احتمال الخصوص على العام والمجاز على الخاص، وكاحتمال الغلط والوهم على رواية العدد الذي ارتقى عن رواية الآحاد ولكنه لم يصل إلى حد المتواتر.

وإذا تأملنا في أقسام الإجماع فإن الإجماع العزيمة قطعي لا شبهة فيه ولا احتمال فيه أصلاً، والاجماع السكوتي فيه احتمال غير ناشئ عن دليل، وهو خشية أن يكون أحد الساكتين مخالفاً، ثم أن يكون هذا الساكت المخالف مصيباً في رأيه ومحقاً في ما ذهب إليه، والإجماع الأكثري فيه احتمال ناشئ عن دليل وهو المخالفة الصريحة من بعض المجتهدين المعتبرين في الإجماع ولو كان قليلاً، وعليه ينشأ احتمال أن يكون هذا المخالف مصيباً.

فينبغي أن يفيد الأول وهو إجماع العزيمة اليقين لعدم الاحتمال فيه أصلاً، وأن يفيد الثاني وهو الإجماع السكوتي الطمأنينة لأن الاحتمال فيه غير ناشئ عن دليل، وأن يفيد الثالث وهو الإجماع الأكثري غلبة الظن لوجود الاحتمال[2].

رابعاً: مرتبة الإجماع: يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة في المكانة والشرف أو باعتبار المرحلة الزمانية، وأما في قوة الاحتجاج فهو مساوٍ لهما في الحجية، وقد يكون متقدماً عليهما.

---

[1]–"كشف الأسرار" للبخاري463/3، "تيسير التحرير"227/3، "فواتح الرحموت" 213/2، "شرح الكوكب المنير" 214/2.

[2] – "كشف الاسرار" للبخاري 463/3، "التلويح على التوضيح" للتفتازاني 93/2، "كشف الأسرار" للنسفي194/2.

وجعله أئمة الحنفية على مراتب: أعلاها إجماع الصحابة وهو بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده، وبعده إجماع من بعدهم فيما لم ينقل فيه خلاف فهو بمنزله الخبر المشهور يضلل جاحده، وبعده إجماع من بعد الصحابة فيما نقل فيه خلاف متقدم فهو بمنزلة خبر الواحد يفسق جاحده[1].

قال ابن عابدين: (والحاصل: أن كلاً منهما حجة قطعية لكنها دون القسم الأول لعدم اعتبار خلاف منكر إجماع الصحابة وضعف منكر إجماع من سواهم، وأما الرابع فحجة ظنية تتقدم على القياس كالمنقول آحاداً لقوة خلاف منكرهما، فيجوز فيهما الاجتهاد من غير المجمعين ورجوع بعض المجمعين ولا يقطع بخطأ أحدهما ولا صوابه، وتمامه في "التحرير")[2].

خامساً: النسخ بالإجماع: ذهب جمهور الأصوليين أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، لأن النسخ في حياته ﷺ والإجماع بعد وفاته ﷺ، ولكنه يدل على ناسخ استند إليه الإجماع ولم يصل إلينا.

وذهب البزدوي بقوله: (وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف كان كالصحيح من الآحاد والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول)، قال البخاري:(وهذا مختار الشيخ رحمه الله فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الإجماع ناسخاً ومنسوخاً على ما مر بيانه باب تقسيم الناسخ)[3].

وتعقبه النسفي بقوله: (قال فخر الإسلام في هذا الباب: والنسخ في ذلك جائز بمثله حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول، ويجوز ذلك، وإن لم يتصل به التمكن من العمل ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين، أو عصر واحد ، أعني به في جواز النسخ).

وقال في باب النسخ: (وأما الإجماع فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يجوز النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون، لأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي عليه السلام، والإجماع ليس بحجة في حياته، لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان، فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه، وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعاً)، والتوفيق بين كلاميه

---

[1]- كالبزدوي والمحبوبي والتفتازني والنسفي كما في "كشف الأسرار" للبخاري479/3، "التلويح على التوضيح"93/2.

[2]- "كشف الأسرار" 195/2للنسفي،"نسمات الأسحار"ص736، "التقرير والتحبير" 87/3-97، "تيسير التحرير"227/3.

[3]- "كشف الاسرار على أصول البزدوي" للبخاري 463/3.

صعب، ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع، أما نسخ الإجماع بالإجماع، فيجوز أو ما قاله هنا وقع على قول ذلك البعض)[1].

وقد أجمل الفخر الرازي الأدلة لما لمذهب الجمهور بقوله:(الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسولﷺ، لأنه ما دامﷺ حياً لم ينعقد الإجماع من دونه، لأنهﷺ سيد المؤمنين، ومتى وجد قولهﷺ فلا عبرة بقول غيره، فإذن الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاتهﷺ، إذا ثبت هذا فنقول: لو انتسخ الإجماع لكان انتساخه إما بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع أو بالقياس، الكل باطل) وعلل بطلان هذه الأوجه، ثم قال:(وأما كون الإجماع ناسخاً فقط جوزه عيسى بن أبان والحق أنه لا يجوز)[2].

وإذا وقع ما ظاهره النسخ فإنهم يقولون: إن الإجماع ليس ناسخاً وإنما يدل على وجود ناسخ، وأضيف إلى هذا أن صورة إجماع القوم أنفسهم على خلاف الحكم الذي سبق إجماعهم عليه فعند من يشترط انقراض العصر فإنه لم ينعقد الإجماع عندهم أصلاً، فلا يعتبر الثاني ناسخاً للأول، وعند من لم يشترط انقراض العصر فإنه يحرم مخالفة الإجماع.

ونقل الزركشي عن السمعاني في "القواطع": (أنما استدل بمخالفة الإجماع له على تقدير نسخه قبله بغير الإجماع لا بالإجماع فصار الإجماع في هذا الموضع دليلاً على النسخ لا أنه واقع به النسخ) [3].

المطلب الثاني: ترك العمل بالإجماع: يتضمن ترك العمل بالإجماع أموراً تحتاج إلى تفصيل:

أولاً: إنكار الإجماع: أي: إنكار أصل الاستدلال بالإجماع، وإن إطلاق القول بتكفير منكر الاجماع ليس صواباً، ولكن الصحيح فيه التفصيل، وقد سلك الحنفية في حكم منكر الإجماع مسلكاً فريداً بناء على تقسيمهم الإجماع على مراتب متفاوتة، فإنهم لم يحصروا الإجماع في الصحابة كما ذهب إليه البعض كالحنابلة، ولكنهم جعلوا كفر منكر الإجماع خاصاً في منكر إجماع الصحابة، وأما منكر غيره فإنه يضلل ويبدع، فإن كان إجماع الصحابة المنقول إلينا بطريق التواتر فإنه يحكم بكفر منكره، الذي يعتقد أنه حجة قطعية كالنص القطعي والخبر المتواتر فإن منكر حدهما كافر أيضاً، وعند من لا يرى قطعيته لا يحكم بكفره، بل يكون كالمشهور وخبز الواحد، وإن لم ينتقل إلينا نقلاً

---

[1]- "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" للنسفي195/2، "قواعد في علوم الفقه"للكيرانوري ص١٨٥.

[2]- "المحصول" 354/3- 357، "الإحكام"3/ ١٤٥، "الاستعداد لرتبة الاجتهاد " للموزعي 2/ ٨٨، و"الفقيه والمتفقه" الخطيب البغدادي 86/1.

[3]- "البحر المحيط"٢٨٦/5، ونقل مثله عن آخرين كأبي منصور والقاضي من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية.

متواتراً أو كان إجماعاً سكوتياً أو كان إجماعاً بعد عصر الصحابة فإن انكاره ليس بكفر وإن كان خطأ وفسقاً[1].

وقد نقل عن الإمام محمد: أن الفقه أربعة ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة وما أشبهها، وما جاء عن الصحابة وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه.

وقال السرخسي:(ففي هذا بيان أن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ففي الصحابة أهل المدينة وعشرة رسول اللهﷺ، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب وخبر الواحد) [2].

قال ابن الحاجب:(إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب، المختار: إن كان مشهوراً للعوام كالعبادات الخمس ونحوها من ضروريات الدين كفر وإلا فلا)[3].

قال التفتازاني:(وأما الحكم الشرعي المجمع عليه فإن كان إجماعه ظنياً لا يكفر جاحده، وإن كان قطعياً، فقيل: يكفر، وقيل: لا، والحق أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره)[4].

وقال إمام الحرمين: (فشا على لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهو باطل قطعاً، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر والقول بالكفر والتبري ليس بالهين) ثم قال: (نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع، ومن كذب الشارع كفر)[5].

قال الزركشي: (أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه، قال النووي: وليس على إطلاقه بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص

---

[1]– "كشف الأسرار"للبخاري 3/ 479، "كشف الأسرار" للنسفي195/2، وحاشية "نسمات الأسحار" لابن عابدين ص 727.

[2]– "أصول السرخسي"318/1.

[3]–حاشية التفتازاني على"مختصر ابن الحاجب"35/2، "بيان المختصر"299/1.

[4]– "التلويح على التوضيح" للتفتازاني 93/2، "نسمات الأسحار"ص734، "مدارك الحق" ص38.

[5]– "البرهان"448/1،"المنخول" ص318.

كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر، قال: ومن جحد مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف).

ثم قال: (ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير مستحل الإجماع، وقال: كيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، بل نبدعه ونضلله.

وقال ابن دقيق العيد: أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر، والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس، وقد لا يصحبها، فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع. وقد وقع في هذا الزمان ممن يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: إنه لا يكفر مخالف الإجماع أنه لا يكفر المخالف في هذه المسألة، وهذا الكلام ساقط بمرة، لأن حدوث العالم مما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الإجماع، وأما حصول إجماع الأمة بعد الإجماع الأول فهو مستحيل، وأما مخالفة البعض من المتأخرين للإجماع الأول إن ثبت الإجماع الاول فغير جائز إذا كان الإجماع قطعياً) [1].

ثم فصل الزركشي القول في حكم من أنكر الإجماع فقال: (وهو قسمان: أحدهما: إنكار كون الإجماع حجة فينظر إن أنكر حجية الإجماع السكوتي أو الإجماع الذي لم ينقرض أهل عصره ونحو ذلك من الإجماعات التي اعتبر العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة، فلا خلاف أنه لا يُكفَر ولا يُبدَّع، وإن أنكر أصل الإجماع وأنه لا يحتج به فالقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء.

والثاني: أن ينكر حكم الإجماع فيقول مثلاً: ليست الصلاة واجبة، وليس لبنت الابن مع الأم السدس، فله أحوال:

أحدها: بأن يكون قد بلغه الإجماع في ذلك وأنكره ولجَّ فيه، فإن كانت معرفته ظاهرة كالصلاة كفر أو خفية كمسألة البنت ففيه تردد.

[1]- نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط"6/499.

ثانيها: أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه فيقول: لم يقع، ولو وقع لقلت به، فإن كان المخبر عن وقوعه الخاصة، كمسألة البنت فلا يكفر على الأظهر، وإن كان المخبر الخاصة والعامة كالصلاة كفر.

وثالثها: أن لا يبلغه فيعذر في الخفي دون الجلي إن لم يكن قريب العهد بالإسلام) [1].

وعبارة السراج الهندي في "النهاية" في غاية الحسن فإنه قال: (جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء، وإنما قيدنا بقولنا: "من حيث إنه مجمع عليه"، لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه لكن لا لأنه مجمع عليه بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ، وإنما قيدنا: "بالإجماع القطعي" لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً)[2].

ثانياً: معارضة الإجماع:

أ- **تعارض الإجماع مع الاجتهاد:** وهو يشمل معارضة اختلاف الفقهاء مع إجماعهم وفيه أربعة أضرب:

الضرب الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصر واحد، كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم، فيصير الإجماع بهم منعقداً وما تقدم من خلافهم ساقطاً، لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم، وقد استقرت على الإجماع.

الضرب الثاني: أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع في عصر واحد فإن المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد الإجماع مع خلافه، كما خالف ابن عباس في العول مع إجماع غيره عليه.

الضرب الثالث: أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف علي في بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر والصحابة في تحريم بيعهن، فمن جعل انقراض العصر شرطاً في الانعقاد منع الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره، ومن لم يجعله شرطاً أبطل خلافه مع إجماعه.

الضرب الرابع: أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف في عصرين، وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين، وإجماع التابعين على أحد القولين.

---

[1]- "البحر المحيط"496/6، ونقل عن آخرين كإلكيا وابن برهان وابن السمعاني تقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام .

[2]- نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط"499/6.

قال السمعاني: (فمذهب الأكثرين من أصحاب الشافعيﷺ أن خلاف الصحابة ثابت ولا يرتفع بإجماع التابعين من بعدهم والمسألة لا تصير إجماعاً، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض المتكلمين، وقال الأكثرون من أصحاب الأبي حنيفة أنه يرتفع الخلاف المتقدم ولا ينعقد الإجماع من التابعين على المسألة، وبه قال الإصطخري وابن خيران والقفال من أصحاب الشافعي، وقد نص عليه الكرخي وصار إليه وكذلك كل من تبعه، وذهب إليه أكثر المعتزلة وحكى بعض أصحاب أبي حنيفة عنه في المسألة روايتين، وحكى عن أبي يوسف أيضاً أنه ينعقد الإجماع ويرتفع الخلاف المتقدم) [1].

ب- تعارض الإجماع مع الأدلة الأخرى: إذا تعارض الإجماع القطعي مع أدلة من الكتاب أو السنة، القطعية أو الظنية في الثبوت أو الدلالة وسائر الأدلة الأخرى التي دونهما، فذهب الجمهور إلى تقديم الإجماع مطلقاً.

قال الآمدي: (أن يكون أحد المنقولين الظاهرين إجماعاً والآخر نصاً وسواء من الكتاب أو السنة فالإجماع مرجح لأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص)، وقد جزم ابن الهمام في تقديم الإجماع القطعي على النص ولكنه توقف في الإجماع الظني، فقال في "التحرير": (والإجماع القطعي يترجح على نص كذلك وكون الإجماع الظني كذلك ترددنا فيه)[2].

قال الجويني: (إن اجتمع علماء العصر على مذهب واستمر الإجماع على الشرائط المرعية فلا يبقى للتعلق بالخبر والحالة هذه وقع فإن الخبر إن كان منقولاً آحاداً فلا خفاء بما ذكرناه، ولو فرضنا خبراً متواتراً وقد انعقد الإجماع على خلافه فتصويره عسير فإنه غير واقع ولكنا على التقدير نقول: لو فرض ذلك فالتعلق بالإجماع أولى فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ فيحمل الأمر على ذلك قطعاً لا وجه غيره ونقطع بهذا).

ثم يعلل ذلك التقديم للإجماع بقوله: (لأن الخبر عرضة للنسخ والإجماع لا ينعقد متأخراً إلا على وجه القطع فلا يتصور حصول الإجماع على باطل وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن فالوجه حمل الإجماع على القطع الكائن وحمل الخبر على مقتضى النسخ إلى الخبر استناداً أو تنيهاً على تقدير استثناء، والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته مع الإجماع على أنه

[1]- "قواطع الأدلة" للسمعاني 28/2-30.

[2]- "الإحكام" للآمدي 476/2، وحاشية البناني على "جمع الجوامع" للسبكي 372/2، "تيسير التحرير " 161/3.

غير منسوخ فهذا مما لا يتصور وقوعه حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير وإنما الكلام في خبر مطلق، ثم الذي أراه أن من ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخاً فهذا قولنا في الإجماع)[1].

وقال ابن النجار: (وإنما جاز دخول التعارض في أدلة الفقه لكونها ظنية إذا تقرر هذا الترتيب وهو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها أي: يستحق دعله فيا بوجه من الوجوه وأدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه فيقدم من جميع ذلك إجماع على باقي الأدلة لوجهين، أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ، والثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة وهو أنواع أحدها: الإجماع النطقي المتواتر وهو أعلاها ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدمة على باقي الأدلة ثم سابق يعني إذا نقل إجماعان متضادان فالمعمول به منهما هو السابق من الإجماعين فيقدم إجماع الصحابة على التابعين وإجماع التابعين على من بعدهم وهلم جراً لأن السابق دائما أقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود له بالخيرية...)ثم قال: (وأعلاه متواتر نطقي فآحاد فسكوتي كذلك فالكتاب ومتواتر السنة لقطعيتهما فيقدمان على باقي الأدلة لأنهما قاطعان من جهة المتن، وقيل: يقدم الكتاب لأنه أشرف، وقيل: السنة) [2].

لكن قال الشيخ حسن العطار: (قوله: والإجماع على النص لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص: فيه أمران: الأول: أنه شامل للإجماع السكوتي وهو مشكل لأنه تجوز مخالفته لدليل فكيف لا يقدم النص عليه فالمتجه استثناؤه وجواز مخالفته إلى العمل بالنص. والثاني: أنه شامل أيضاً لما إذا علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له تقدم عليه وهو أيضاً مشكل اللهم إلا أن يلتزم النص في هذه الصورة ويقيد حرمة خرق الإجماع بغيرها أو يلتزم امتناع وقوع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الإجماع وقد دل الشرع على انتفائه)[3].

وذهب البيضاوي: إلى تأويل الذي يقبل التأويل فإن تعذر تأويل أحجهما سواء النص أو الإجماع فإنه يتساقط الدليلان لتساويهما كما قال: (إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا)، وأكد ذلك

---

[1]- "البرهان في أصول الفقه" للجويني 759/2.

[2]-"شرح الكوكب المنير"600/4، "بيان المختصر"671/2، "حاشية العضد والسعد على مختصر ابن الحاجب" 314/2.

[3]-"حاشية العطار على جمع الجوامع" 415/2.

بقوله: (مسألة لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينهما وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا) ووافقه الرازي أيضاً فقال: (الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية).

وقال السبكي: في الإبهاج: (إذا عارض الإجماع نص من كتاب أو سنة فإن قبل أحدهما التأويل أول سواء كان القابل الإجماع أم النص توفيقاً بين الدليلين ولا يختص التأويل بالنص على خلاف ما فهم الجاربردي، وإن لم يقبل أحدهما التأويل تساقطا لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بواحد دون الآخر ترجيح من غير مرجح)[1].

ثالثاً: خرق الإجماع: ولا يحكم بكفر خارق الإجماع إلا اذا نقل نقلاً متواتراً لا شبهة فيه كالقرآن والخبر المتواتر، قال الرازي: (جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافاً لبعض الفقهاء، لنا أن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم فما تفرع عليها أولى أن لا يفيد العلم بل غايته لظن ومنكر المظنون لا يكفر بالإجماع).

واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يكفر إلا إذا أنكر ما يكون داخلاً في مفهوم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ونحو ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما هو مشهور قريب من ذلك على الصحيح لمزايلة حقيقة الإسلام له.

وقال العلامة الشيخ حسن العطار: (قوله: وخرقه حرام: أي: من الكبائر للتوعد عليه في الآية، ثم ظاهره شمول القطعي والظني مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل، فإما أن يبقى كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام أو يخص بالقطعي أي وخرق القطعي منه حرام) [2].

وقال إمام الحرمين: (فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، فهذا باطل قطعاً فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول بالتكفير ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع ﷺ، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله، والله أعلم) [3].

وقال جماعة بالتفصيل: بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر فيه المخالف فيكون حجة ظنية.

---

[1]–"الإبهاج" 394/2 وانظر "المحصول" 399/5، " جمع الجوامع" 372/2.

[2]–"المحصول"209/4،"الإحكام"للآمدي239/1،"بيان المختصر"343/1،حاشية العطار على"جمع الجوامع"223/2.

[3]– "البرهان في أصول الفقه" للجويني 462/1.

وقد عقد الزركشي في "البحر المحيط" في باب الإجماع المبحث الثاني: فيما يعد خرقاً للإجماع وما لا يعد[1].

المطلب الثالث: نماذج من الاحتجاج بالإجماع:

واختار أ.د. وهبة الزحيلي رحمه الله نماذج وأمثلة من الإجماع التي نقلها ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" من أغلب الأبواب الفقهية ليتأصل في الأذهان أن الإجماع حقيقة واقعة، علماً بأن ابن حزم لا يقر إلا الإجماع المستند إلى النص من قرآن أو سنة[2].

1- كتاب الطهارات: اتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه، ولا شيء منهما، فإنه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته.

2- كتاب الصلاة: اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض، واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً.

3- كتاب الزكاة: اتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام فأداها بنية أنها زكاته في مواضعها أنها تجرى.

4- كتاب الصيام: اتفقوا على أن والوطء والشرب وأكل الطعام بإدخاله الفم، حرام من طلوع الشمس إلى غروبها.

5- كتاب الحج: أجمعوا أن الرجل يترك لبس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل إن وجد إزاراً.

6- كتاب الدعوى والشهادات: اتفقوا على أن ارتكاب الكبائر والمجاهرة بالصغائر جرحة ترد بها الشهادة.

7- كتاب الحجر: اتفقوا أن من كان بالغاً عاقلاً حراً مثلاً في دينه حسن النظر في ماله، أنه لا يحجر عليه.

8- كتاب الرهن: اتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن دون تعويض، فيما عدا العتق، لم يجز ذلك له.

---

[1]- "إرشاد الفحول" للشوكاني 375/1، في "البحر المحيط" 501/6 وما بعدها.

[2]- أصول الفقه الإسلامي" للزحيلي" 590/1 وما بعدها.

9- الإكراه: اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى.

١٠- الوديعة: اتفقوا على أن من اتجر في الوديعة أو أنفقها أو استقرضها، فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها.

١١- الكفالة: اتفقوا على أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء، لا يجوز.

12- الوكالة: اتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به، ما بين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له، أو حين موت الموكل، مما لا غير فيه ولا تعد، فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده.

١٣- الحوالة: اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضراً ورضي بالحوالة، ورضي المحال عليه بها أيضاً، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب، فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة.

١٤- كتاب النكاح: اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام، وأن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام، وأنه إن شرط على الزوج أن لا يضار امرأته في نفسها ولا في مالها، أنه شرط صحيح ، ولا يضر النكاح بشيء.

١٥- الإيلاء: اتفقوا أن الوطء في الفرج قبل انقضاء الأربعة أشهر فيئة صحيحة، يسقط بها عنه الإيلاء.

١٦- الطلاق والخلع: اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهاً ولا غضبان ولا محجوراً ولا مريضاً لزوجته التي قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ.

١٧- الرجعة: اتفقوا أن من طلق امرأته من نكاح صحيح طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة ذلك الطلاق، مرة أو مرتين، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق، ما دامت في العدة، وأنها يتوارثان ما لم تنقض العدة.

١٨- كتاب البيوع: اتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه مالكه، ولم يكن البائع حاكماً ولا منتصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه، فإنه باطل.

١٩- الشركة: اتفقوا أن من باع منهم في ذلك ما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه، فإنه جائز لازم لجميعهم.

٢٠- إحياء الموات: اتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدناً فليس للإمام أن ينتزعها منه، ولا يقطعها غيره.

٢١- النفح (الهبة): اتفقوا أن من كان له بنون ذكور لا إناث فيهم، أو إناث لا ذكور فيهم، فأعطاهم كلهم، أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه، ولم يفضل أحداً على أحد، أن ذلك جائز نافذ.

٢٢- كتاب الفرائض: اتفقوا أن الأب يرث، وأن الجد يرث، إذا كان من قبل الأب وآبائه ليس من دونه أم وإن علا، إذا لم يكن دونه أب حي.

٢٣- كتاب الوصايا: اتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت من الثلث.

٢٤- قسم الفيء والجهاد والسير: اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيعة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين.

٢٥- الإمامة: اتفقوا على أن من بغى من اللصوص، فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال، أن قتاله واجب.

٢٦- كتاب الحدود: أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل، أن القتل عليه واجب.

٢٧- الأشربة: اتفقوا أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا على وقذف بالزبد وأسكر، أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام، على غير المضطر والمتداوي من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر.

٢٨- الدماء: اتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقص شيئاً من ذمته حرام.

٢٩- الديات: اتفقوا على أن الدية على أهل البادية مئة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ.

٣٠- الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة: اتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم على الصيد، ثم أدركه حياً بين يديه، أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل، حل له أكله، واتفقوا أن الخنزير حرام كله لحمه وشحمه وعصبه وغضروفه وجلده.

٣١- الأيمان والنذور: اتفقوا أن من حلف بالله أو أسمائه وصفاته ثم قال بلسانه متصلاً بيمينه: إن شاء الله، ونوى في حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه ، ولا يحنث إن خالف ما حلف.

٣٢- باب الاعتقادات: اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خالق كل شيء غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق، وأن النبوة حق، وأن الأنبياء كثيرون، وأن محمداً رسول الله إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة.

٣٣- وأن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين الله في الأرض سواه، وأنه ناسخ الجميع الأديان قبله، وأنه لا ينسخه دين بعده أبداً وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبداً.

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث تبين لنا:

- أن الإجماع هو المصدر الثالث من حيث الترتيب الزمني لكنه الأول من حيث القطعية والاحتجاج، لأنه ينسخ به ولا يقبل النسخ بشيء من الأدلة، ولأن القرآن الكريم ثبت بإجماع الصحابة على أن ما بين الدفتين كتاب الله.

- أن الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من الفقهاء المجتهدين على أمر أو حكم شرعي بعد عصر النبي ﷺ في زمن واحد، وأن له شروطاً وضوابط ومستنداً وناقلاً لا بد من تحققها حتى يكون الإجماع حجة ويعتمد ويعتد به.

- أن ركن الإجماع إما أن يكون عزيمة قطعياً كالمتواتر والمحكم، أو رخصة سكوتياً يفيد الطمأنينة كالخبر المشهور والنص المفسر، أو أكثرياً مع مخالفة الفرد أو العدد القليل ويفيد غلبة الظن كخبر الواحد والقياس.

- المعتمد الراجح أن خرق الإجماع ومخالفته أو نكاره وجحوده خطأ كبير وبدعة وضلال وفسق ومنكر من القول وزور، ولكنه لا يعد كفراً إلا إذا أدى إلى إنكار معلوم من الدين بالضرورة.

المصادر والمراجع:

الإبهاج شرح المنهاج" للسبكي (ت756هـ) ط1: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1404هـ - 1984م.

الإجماع" لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) ت:عبد الله البارودي ط:1 مؤسسة الكتب اثقافية1986م.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" لابن بلبان(ت739هـ) ت: شعيب الأرناؤوط ط2: مؤسسة الرسالة بيروت 1414هـ1993م.

إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي (ت474هـ): د. يحيى الجبوري ط1409:1هـ-1989م

الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)ت: أحمد شاكر قدم لها: د. إحسان عباس ط: دار الآفاق، بيروت عدد الأجزاء:٨.

الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت631هـ) ت: إبراهيم العجوز ط1دار الكتب العلمية بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ن1250هـ) ت: سامي الأثري ط1دار الفضيلة 2000م الرياض.

الاستعداد لرتبة الاجتهاد " لابن نور الدين الموزعي ت: عبد المعين الحرش ط1: مؤسسة الرسالة 2001م.

أصول السرخسي" لشمس الأئمة لسرخسي (ت483هـ) ت: الأفغاني ط: دار المعرفة سنة 1395هـ.

أصول الفقه الإسلامي" د. وهبة الزحيلي ط1: دار الفكر 1986م 525/1.

أصول الفقه" لمحمد أبو زهرة ط: 1959م.

إفاضة الأنوار" للحصكفي شرح "المنار" للنسفي مع "حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين (ت1252هـ).

الأم" للإمام الشافعي (ت204هـ) ط2: دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٨

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥ هـ) ت: محمد حامد الفقي ط1: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م وصوِّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ١٢

البحر المحيط" لبدر الدين الزركشي (ت794هـ) ت: لجنة من علماء الأزهر ط1دار الكتبي 1994م القاهرة

البرهان في أصول الفقه" للإمام الجويني (ت478هـ) ناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1413هـ-1997م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصبهاني (ت749هـ) ت: أ.د. علي جمعة ط1: دار السلام 1434هـ-2004م

تاريخ أصبهان" لأبي نعيم الأصبهاني ت: سيد كسروي حسن ط1:دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٢

التبصرة" للشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)ت: د. حسن هيتو ط1: دار الفكر – دمشق ١٩٨٠هـ عدد الصفحات: ٥٣٧

تدريب الراوي" للسيوطي(ت٩١١هـ) ت: محمد الفاريابي ط: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢.

التعريفات" لعلي بن محمد الجرجاني (ت816هـ) ت: إبراهيم الأبياري ط1: دار الكتاب العربي بيروت 1405هـ - 1985م.

التقرير والتحبير" لابن أمير حاج (ت879هـ)على كتاب التحرير للكمال ابن الهمام ط:1 دار الكتب العلمية بيروت

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني ت: عبد الله هاشم اليماني المدني 1384هـ - 1964م.

التلخيص" للجويني(ت ٤٧٨هـ) ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت عدد الأجزاء:٣

التلويح على التوضيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ) ومعه: التوضيح لحل غوامض التنقيح للمحبوبي (ت٧٤٧هـ) ط: مطبعة محمد علي صبيح مصر١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م عدد الأجزاء:٢ وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية – بيروت.

تنقيح الفصول" للقرافي (ت684هـ) ت: عبد الرؤف محمد ط2: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1992م.

التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة المحبوبي (ت747هـ)ت: زكريا عميرات، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٦م.

تيسير التحرير" لأمير باد شاه (ت972هـ) على كتاب "التحرير" للكمال ابن الهمام ط:1 دار الفكر دمشق 1417هـ - 1996م.

الجامع المسند الصحيح المختصر" الإمام البخاري(ت256هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م

حاشية الإيجي والتفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي على مختصر المنتهى الأصولي" لابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط1: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء:٣

حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي" للبناني (ت1198هـ) ط: البابي الحلبي القاهرة.

حاشية العطار على جمع الجوامع" الشيخ حسن العطار (ت1250هـ) دار الكتب العلمية بيروت

حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار" لملاجيون للكنوي(ت1304هـ) طبعة اسطنبولية 1986م

حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين ت: فراس مدلل ط1: دار الدقاق1443هـ-2021م.

الذخيرة" للقرافي ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة ط1: دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٤ م.
الرد على المنطقيين" لابن تيمية(ت٧٢٨هـ)ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان عدد الصفحات: ٥٤٥
الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" للسيوطي.
رسالة في الاجماع ومعه الاجماع عند الاصوليين أ. د. علي جمعة ط1: دار السلام القاهرة 2017م.
الرسالة" لإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية بيروت.
روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ط2: دار الريان 1423هـ– 2002م.
سنن ابن ماجه" (ت275هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي 1395هـ – 1985م.
سنن أبي داود" السنن لأبي داود السجستاني (ت275هـ) ت: هيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم 1420هـ– 1999م.
سنن الترمذي "الجامع الصحيح" للترمذي (ت297هـ) ت: أحمد شاكر ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
سنن الدارقطني" للدارقطني (ت306هـ) ت: عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة 1386هـ– 1966م
سنن الدارمي أو مسند الدارمي(ت ٢٥٥هـ) ت: حسين أسد (ت١٤٤٣هـ) ط1: دار المغني، السعودية ١٤١٢هـ–٢٠٠٠م ج: ٤.
السنن الكبرى" للبيهقي (ت458هـ) ت: محمد عبد القادر عطا ط3: دار الكتب العلمية بيروت 1424هـ– 2003م.
السنن الكبرى" للنسائي (ت٣٠٣هـ) ت: حسن شلبي مع مكتب تحقيق التراث ط1: مؤسسة الرسالة بيروت١٤٢١هـ–٢٠٠١م ج:١٢.
شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (ت972هـ) ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط1مكتبة العبيكان1997م الرياض
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي(ت١١٧٦هـ)ت: محب الدين الخطيب[ت١٣٨٩هـ] ط:المطبعة السلفية القاهرة
علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف(ت١٣٧٥هـ)ط8:مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم عد ص: ٢٣٢.

الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ) ت: عبد العظيم الديب ط2: مكتبة إمام الحرمين١٤٠١هـ: ٥٢٨.

الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيتمي(ت٩٧٤هـ)جمعها: عبد القادر الفاكهي المكي تصوير: المكتبة الإسلامية ج:٤.

فتح الغفار" مشكاة الأنوار بشرح المنار لابن نجيم (ت970هـ) ط: العلمية القاهرة.

فتح القدير" للكمال ابن الهمام (ت861هـ) ط2: دار الفكر.

الفصول في الأصول" للرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ط2: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤.

الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ت: عادل الغرازي ط2: دار ابن الجوزي–السعودية ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢.

فواتح الرحموت"لابن عبد الشكور(1119هـ) ط1: دار إحياء التراث، بيروت 1998م

القاموس المحيط للفيروزآبادي ت: نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة 2001م.

قواطع الأدلة" للسمعاني (ت٤٨٩هـ) ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي ط1: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٩م ج:٢.

قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.

قواعد في علوم الفقه" للكيرانوري (ت ١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.

الكافي" للسغناقي(ت ٧١٤ هـ)ت: فخر الدين سيد محمد قانت ط1: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م عدد الأجزاء:٥

كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ) ط1:شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول

مطبعة سنده ١٣٠٨هـ–١٨٩٠م عدد الأجزاء: ٤ وصَوّرَتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي.

كشف الأسرار" للنسفي (ت710هـ) ط: دار الكتب العليمة بيروت.

لسان العرب" لابن منظور(ت711هـ) ت: مكتب تحقيق التراث ط2: دار إحياء التراث العربي بيروت 1413هـ– 1993م.

اللمع" للشيرازي (ت٤٧٦هـ) ط2: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ عدد الصفحات: ١٣٤

المجتبى" من سنن النسائي (ت303هـ) مع شرح السيوطي بحاشية السندي دار القلم بيروت.

مجمع الزوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ت: حسام الدين القدسي ط: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

المجموع شرح المهذب" للنووي(ت676هـ) ت: د. محمود مطرجي ط: دار الفكر بيروت 1421هـ – 2000م.

المحصول في علم أصول الفقه" لفخر الدين الرازي (ت606هـ) ت: د. طه جابر العلواني 2ط: مؤسسة الرسالة1992م.

المحلى بالأثار" لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ط: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ١٢.

مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد ط5: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

مدارك الحق" الإجماع د. ولي الدين فرفور ط1 : دار الفرفور دمشق 2001م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ) ت: د.عبد الله التركي ط2: مؤسسة الرسالة بيروت١٤٠١هـ ص:٥٠١.

المذهب في أصول المذهب" شرح المنتخب الحسامي د. ولي الدين فرفور ط1: دار الفرفور 2001م

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)ط: دار الكتب العلمية بيروت.

المستدرك على الصحيحين" للحاكم(ت 405هـ) ومعه التخليص للذهبي ت: د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.

المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (ت505هـ) ت:عبد السلام عبد الشافي ط1: دار الكتب العلمية 1413هـ1993م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١ هـ) ت:شعيب الأرنؤوط وآخرين ط1: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ٥٠ سنة ١٤٢١هـ٢٠٠١م.

مسند الحميدي(ت٢١٩هـ) ت:حسن أسد ط1: دار السقا، دمشق سوريا١٩٩٦م عدد الأجزاء:٢.

المسند الصحيح المختصر من السنن" الإمام مسلم(261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1419هـ 1999م.

المسودة" لآل تيمية ت: محيي الدين عبد الحميد ت: مطبعة المدني وصورته دار الكتاب العربي عدد الصفحات: ٥٧٩.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي(ت٧٧٠هـ) ط1: المكتبة العلمية – بيروت ج ٢.

المصنف للصنعاني(ت٢١١هـ) ت: لأعظمي ط2: المجلس العلمي الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ ج: ١٢

المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ ١٠٤٤م) ت: خليل الميس ط1: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣م عدد الأجزاء:٢.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ت: صفوان الداودي، ط1: دار القلم، دمشق، بيروت، 1991م.

مقاييس اللغة" لابن فارس (ت395هـ) ت: عبد السلام هارون ط: دار الفكر 1399هـ-1979م.

المنتخب من مسند عبد بن حميد(ت ٢٤٩هـ) ت: الشيخ مصطفى العدوي ط2: دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م ج: ٢.

المنخول في علم الأصول" للغزالي ت: حسن هيتو ط1: دار الفكر.

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي ط:1 دار الفكر

المهمات في شرح الروضة للإسنوي ت: الدمياطي، أحمد بن علي ط1: ودار ابن حزم بيروت ٢٠٠٩م.

الموافقات للشاطبي(ت٧٩٠هـ) ت: مشهور حسن آل سلمان وبكر بن عبد الله أبو زيد ط1: دار ابن عفان ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ج: ٧

ميزان الأصول" لعلاء الدين السمرقندي (ت539هـ) ت: محمد زكي ط1: مطابع الدوحة قطر 1404هـ - 1984م.

نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (ت762هـ) ت: محمد عوامة ط1: دار الريان بيروت 1418هـ- 1997م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي(ت٧٧٢هـ) ط1: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤٢٠:1هـ١٩٩٩م عدد الصفحات: ٤٠٨.

النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير(ت637هـ) ت: طاهر الزاوي محمود الطناحي ط: المكتبة العلمية بيروت

نوادر الفقهاء" لمحمد بن الحسن الجوهري(ت350 هـ) ت:محمد فضيل عزام المراد ط1: دار القلم 1993م

الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي(ت٧٧٢هـ) ت: مجدي سرور ط: دار الكتاب العلمي، مطبوع مع (كفاية النبيه) لابن الرفعة ٢٠٠٩م.
الوجيز في أصول الفقه" د. حسن هيتو ط1: دار قرطبة بيروت 1401هـ1981م ج1.